التِّبيـــــان
لحُـكم المظاهــرات
ونحوهــا مِن أساليب
العِصيـــان

حُقُوق الطبع مَحفُوظة لِلمؤلّف

التِّبيـــــان
لحُـكم المظاهـــرات
ونحوهـا مِن أساليب
العِصيَـــان

إعداد
أ.د .حمد بن محمد الهاجريّ
أستاذ الفقه المقارن والسِّياسة الشَّرعيَّة
كلية الشّريعـة والدِّراســات الإسلاميّـة
جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فإنّ الله ـ وله الحمد من قبل ومن بعد أجرى العادة ـ لحكمة بالغة ـ أن يبتلي عباده بوقوع الفتن بشتّى أصنافها؛ ليميز الصّادق من الكاذب والمتَّبع لشرعه من المتّبع لهواه، والله كما قدَّر الفتن وأسبابها وابتلى بها وعذّب من ابتلاه بها وهو غير ظالم ﷻ فإنه قدَّر النّجاة وأسبابها، فمن شاء أن يجعله من عباده لإحدى المنزلتين ألهمه إيّاها وجعل مدخله ومخرجه إليها؛ كلّ ذلك ليعلم العباد أنّ إلى الله العطاء والمنع وبيده الضّر والنَّفع وإليه المنتهى؛ فيفروا إليه بالتمسّك بشرعه وسنّةِ نبيّه ﷺ بدل أن يستشرفوا للفتن ويستنجدوا بوسائل الكُفَّار، فيكونَ حالهم كالمستجير من الرَّمضاء بالنَّار.

وقد قامَ أعداء الدِّين بتصدير ما يُسَمَّى بـ«وسائل الضَّغط والتَّغيير» إلى المسلمين، وهذه الوسائل وإن كانت ليست بشيء عند كلّ ذي لبٍّ ولكن أعداء الله ظنُّوا بالمسلمين ظنًّا فصَدَّقوا على كثيرٍ من المسلمين ظنَّهم؛ إذ تَلَقَّفُوا هذه الوسائل وعَلَّقُوا عليها آمالهم في الإصلاح.

وقـد أثبتـت التّجـارب العمليّـة في ظـلّ هـذا الواقـع السِّـياسيّ في القـرن الرابـع عـشر للهجـرة، القـرن الـذي يمكـن أن يُطلـق عليـه (قـرن الثَّـوْرات)!، ولا سـيما في عالمنـا الإِسـلاميّ أثبتـت هـذه التّجـارب حقيقـة هـذه الوسـائل، فلـم تَـزِدِ المسـلمين عـلى مـرِّ الأيّـام إلا رَهَقًـا فانتهـت بمجتمعـات كانـت غنيّـة إِلى الفقـر، ومجتمعـات كانـت آمنـة إِلى القلاقـل والفـتن، ولمَّـا كان الدِّيـن ـ عقيـدةً ومنهجـاً ـ هـو الملجـأ الآمـن والمـلاذ الكامـل للبشريّـة في كلِّ زمـان ومـكان، المخـبِر عـمّا يـؤول إليـه أمـر البـشر قـوةً وضعفـاً في كلِّ طريـق يسـلكونه فيُريحُهـم مـن الفـتن والمحـن والقلاقـل، كان هـو الميـزان والمرجـع لتحليـل هـذا الواقـع وتصنيـف هـذا الفكـر الدَّخيـل، ويكـون مـردّ النَّظـر في الكتـاب والسُّـنَّة إلى ورثـة الأنبيـاء وهـم أهـل العلـم الرَّاسـخون الذيـن يـردّون المتشـابهات إلى المُحكَـمات والفـروع إلى الأصول فيسـتنبطون أحـكام الأمـور المشـكِلة والحـوادث النازِلـة ـ وليـس مـردّ النَّظـر فيهـما إلى سُـفهاء الأحـلام مـن ورثـة الخـوارج المارقـين الذيـن مبتـدأ أمرهـم الاعتراض عـلى خاتـم الأنبيـاء ﷺ ومنتهـاه اتِّبـاع المسـيح الدَّجَّـال.

وقـد هـال الأعـداء ذلـك الانتشـار للإسـلام وأرعبهـم ذلـك التّماسـك الصّلـب والتّرابـط المتـين بـين المسـلمين، عـلى اختـلاف أعراقهـم ولغاتهـم وبلدانهـم، وعرفـوا أن تماسـكهم وترابطهـم قائمَـيْن عـلى أسـاس العقيـدة الواحـدة، والأخـوة الإيمانيـة، وتأمّلـوا طويـلاً في ذلك الطَّـود البَشَرِيّ الرّاسـخ المنيـع، حتـى أَوْحَـتْ لهـم شـياطينهم أن يعمـدوا إلى تفتيتـه بوسـائل خبيثـة، ضمـن خطّـة مرسـومة ماكـرة، فبـدأوا يصدِّرونهـا إلى بـلاد المسـلمين، بعدمـا

جرَّبوها وذاقوا ويلاتها، كلّ ذلك منهم لإجهاض صحوة المسلمين وتدمير كيانهم[1].

وإنّ من أخطر أساليب أعداء الإسلام المعاصرة ـ وهي كثيرة ومتنوعة ـ ما يدسُّونه من أفكار ومفاهيم متطرفة في أوساط المسلمين، وما يوغلونه في صفوفهم من أشخاص هم من أبناء جلدتهم؛ ليزيِّنوا لهم تلكم الفتن ويجرونهم إلى مواجهات عشوائيّة مع أوليـاء أمورهم ومع حكوماتهم: كالإضرابات والاعتصامات بالأماكن العامة والمسيرات والمظاهرات إلى غير ذلك من مصطلحات هذا القاموس السِّياسيّ عند الغربيين ونحوهم، والنتائج الوخيمة لهذه المواجهات معلومة لديهم، فيحارب هؤلاء الكفَّار الإسلامَ باسم الإسلام وعلى يد أبنائه ـ والله المستعان!-.

وحتى لا يلتبس الحقّ بالباطل، ويختلط العسل بالسُّمّ الزّعاف، جاء هذا البحث الوجيز لبيان صورة من الصُّور المعاصرة لتلكم المفاهيم وبيان أثرها وسبل تلافيها ـ حيث ظنّ أصحابها أنها وسيلة إصلاح وبناء، وهي في الحقيقة وسيلة إفساد وهدم-، وذلك بالمشاركة والإدلاء بهذا البحث المُحكَّم الذي قُدِّم في «مؤتمر الإصلاح والتَّغيير» الذي أقامته وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة بدولة الكويت بتاريخ ٢/ربيع الأول/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤م، وقد أجريت فيه بعض التَّعديلات والإضافات. والهدف من هذا البحث هو إيضاح حكم

(١) انظر: أجنحة المكر الثلاثة، للميداني (ص٣٠٨)، تحذير الشَّباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب ص١١.

الـشَّرع في المظاهـرات ونحوهـا مـن الأسـاليب كالمسـيرات، ثـم الحيلولـة دون أن يصبـح أبنـاء الأمّـة الإسـلاميّة يـداً طَيّعـة لأعـداء اللـه ضـدّ حاكمهـم المسـلم وذلـك في جميـع الأحـوال.

*** خطة البحث:**

وقـد جـاء البحـث مُكَوَّنـاً مـن مقدّمـة وتمهيـد وثلاثـة مباحـث وخاتمـة وفهـارس:

المقدّمـة واشـتملت عـلى نُبـذة حـول حقيقـة هـذه الظّاهـرة في الواقـع الإسـلاميّ وأبعادهـا.

التَّمهيـد: وفيـه بيـان لأصل السّـمع والطّاعـة لوليّ الأمـر، وتعريـف بالمظاهرات والألفـاظ ذات الصِّلـة، وفيه أربعـة مطالب:

المطلب الأوّل: وجوب السَّمع والطَّاعة لوليّ الأمر في غير معصية.

المطلب الثَّاني: تعريف المظاهرات لغةً واصطلاحاً.

المطلـب الثَّالـث: الألفاظ ذات الصِّلة: ، المسـيرة، الاعتصـام، المهرجانات، الإضراب، وسـائل الاحتجـاج والتَّغيـير، العصيان المدني.

المطلب الرَّابع: علاقة المظاهرات بعمل الخوارج وعمل البغاة.

المبحث الأوّل: التَّكييف الفقهيّ للمظاهرات.

المبحث الثَّاني: حكم المظاهرات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الحكم الشرعيّ للمظاهرات عند أهل السُّنّة والجماعة.

المطلب الثَّاني: أدلّة المانعين للمظاهرات.

المطلب الثَّالث: شبهات المخالفين لأهل السُّنّة.

المبحـث الثَّالـث: البدائـل الإسـلامية عـن المظاهـرات ونحوهـا مـن وسـائل الضغـط والتّغيـير المعـاصرة.

الخاتمة: وتتضمَّن أهمّ النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشتمل على:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هـذا فـما كان فيـه مِـن صـوابٍ فمِـن اللـه تعـالى، ومـا كان فيـه مِـن زَلَـلٍ فمِنِّـي ومِن الشَّـيطان.

واللهَ أسألُ أن ينفعَ به عموم المسلمين؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وكتب: أ.د. حمد بن محمد الهاجريّ

أستاذ الفقه المقارن والسِّياسة الشَّرعيَّة

كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميّة

جامعة الكويت

١٩/صفر/١٤٣٤هـ الموافق ١/١/ ٢٠١٣م

التمهيد:

وفيه بيان لأصل السّمع والطّاعة لوليّ الأمر، وتعريف بالمظاهرات والألفاظ ذات الصِّلة، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: وجوب السَّمْع والطَّاعة لوليّ الأمر في غير معصية:

وردت نصوص كثيرة تدلّ على وجوب السَّمع والطَّاعة لأئمة المسلمين بَرِّهم وفاجِرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، كما تواترت النُّقول عن العلماء في بيان هذا الأصل الكبير، فأجمعوا على وجوب السَّمْع والطَّاعة لولاة الأمر من المسلمين - وإن جاروا وفسقوا- في غير معصية الله، وهو أحد الأصول التي باين أهلُ السُّنة والجماعة بها أهل البدع والأهواء[1].

قال النَّووي رحمه الله: « أجمع العلماء على وجوبها ـ أي طاعة الأمراء - في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية. نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخَرون» [2].

وهذا الإجماع مبنيّ على النصوص الشَّرعيَّة الواضحة التي تواترت بذلك، ومنها ما يأتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[3].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٤٩/٤-١٥٣، شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٩-٣٨٢، المحرر الوجيز ٥٨٧/٢-٥٨٨، بدائع الصنائع ٩٩/٧-١٠٠، المغني ٢٣٧/١٢-٢٣٨، الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٥-١٦٨، شرح النووي على مسلم ٢٢٢/١٢-٢٣٠، تفسير القرآن العظيم ٨١٧/٢-٨١٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٠/٢٨، ١٢/٣٥، فتح الباري ٤٠/١٣-٤١، ١٣٠-١٣٢، السيل الجرار ٥١٤/٤، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ٧١- ٨٢.

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٢٢/١٢-٢٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

قال ابن كثير: والظَّاهر والله أعلم أنها عامَّة في كلّ أولي الأمر من الأمراء والعلماء[1].

٢ - عن ابن عمر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال:«على المرء المسلم السَّمع والطَّاعة فيما أحبَّ وكَرِه إلا أن يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [2].

٣ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«عليك السَّمْع والطَّاعة، في عُسْرك ويُسْرك، ومَنْشطكَ ومَكْرهكَ، وأَثَرةٍ عليك»[3].

والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدُّنيا عليكم. والمراد: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشقّ وتكرهه النُّفوس، وإن اختصَّ الأمراء بالدُّنيا ولم يعطوكم حقَّكم، فاسمعوا وأطيعوا في غير معصية[4].

٤ - عن علقمة بن وائل الحضرميّ عن أبيه ﷺ: قال: سأل سلمةُ ابن يزيد الجعفيّ رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقَّهم ويمنعونا حقَّنا؛ فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله؟ فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أوفي الثالثة؟ فجذبه الأشعث ابن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمِّلوا

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٨١٧-٨١٨.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الأَحْكَامِ ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، برقم (٧١٤٤)، وصحيح مسلم : كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، برقم (١٨٣٩).

(٣) صحيح مسلم : كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، برقم (١٨٣٦).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٢/٢٢٥.

وعليكم ما حمِّلتم» [1].

والمعنى أن الله تعالى حمَّلَ الولاة وأوجب عليهم العدل بين الناس، فإذا لم يقيموه، أثموا، وحَمَّلَ الرعية السَّمع والطَّاعة لهم، فإن قاموا بذلك أُثيبُوا عليه، وإلا أَثِمُوا[2].

٥- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»[3].

قال شيخ الإسلام رحمه الله:« فأمر مع ذِكْرِه لظلمهم بالصَّبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقَّه من الله ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصُّوَر التي يكون القتال فيها فتنة» [4]

٦ – عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) صحيح مسلم : كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابٌ فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ، برقم (١٨٤٦).
(٢) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص ٧٦.
(٣) صحيح البخاري: كِتَابُ المَنَاقِبِ، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، برقم (٣٦٠٣)، وصحيح مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، برقم (١٨٤٣).
(٤) الاستقامة ٣٥/١.

إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[1].

٧- عن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم، وشرار أئمّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسَّيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصّلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»[2].

٨ - عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السّمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله؛ قال: « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[3].

٩ - عن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل ـ فذكر الشّرّ ـ فقال: « اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا» [4].

---

(١) صحيح مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم (١٨٤٧).

(٢) صحيح مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ ، برقم (١٨٥٥).

(٣) صحيح البخاري: كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، برقم (٧٠٥٦)، وصحيح مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، برقم (١٧٠٩).

(٤) رواه ابن أبي عاصم في السنة ٥٠٨/٢ برقم (١٠٦٩) وصححه الألباني في تحقيقه له في ظلال الجنة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فطاعة الله ورسوله واجبة على كلِّ أَحدٍ؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأَمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمرِ لله فَأَجْرُهُ على الله، ومن كان لا يُطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال؛ فإن أَعطوه أَطاعهم؛ وإن منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق» [1].

فهذه الأدلّة صريحة في وجوب الطّاعة في غير المعصية، لأنّ الله سبحانه أمر بالطّاعة لأولي الأمر في غير معصيته، واقترن بهذا الأمر قرائن تدلّ على أن الطَّلب طلب جازم فتكون طاعة الحاكم فرضاً ولوكان ظالماً [2]، ولوكان فاسقاً، ولوكان يأكل أموال النّاس بالباطل، فإن طاعته في غير معصية واجبة، لأن الأدلَّة مطلقة غير مقيّدة، فتبقى على إطلاقها.

ويجدر التّنبيه في هذا المقام أن العلماء لم يستثنوا من وجوب الطاعة للحاكم شيئاً، إلا حالاً واحداً وهو الأمر بالمعصية، فإذا أمر الحاكم بمعصية فلا طاعة له فيها [3]؛ لأن ذلك قد جاء استثناؤه بالنَّصّ، قال الحافظ ابن حجر في شرح قوله ﷺ: « فإذا أمر بمعصية فلا سمع

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/١٦-١٧.

(٢) قال الحسن البصري عن الأمراء في عصره: « هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا».

(٣) أي: في المعصية فقط، ويبقى وجوب طاعته في غيرها، وهذا تقييد للإطلاق الذي يتوهَّمه البعض من دعاة الخروج على أئمة الجور في نحو قوله ﷺ « فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وقد ورد التَّنصيص على هذا التَّقييد في صحيح مسلم برقم (١٨٤٤) عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما حيث سُئل عمَّن يأمر بمعصية الله من ولاة الأمر؛ فأجاب بقوله: «أَطِعْهُ في طَاعَة الله، وَاعْصِه في مَعْصِيَة الله» فأهل السُّنّة يعصون الإمام الجائر فيما يأمرهم به من المعصية فقط، وأهل البدعة من الخوارج يعصونه مطلقاً.

ولا طاعة» قال: أي لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع»[1]، وقال ابن القيم: «من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً وإن ذلك لا يُمَهِّد له عُذْراً عند الله بل إثم المعصية لاحِقٌ به»[2].

وليتأكَّد حكم وجوب السَّمع والطّاعة لوليّ الأمر ولزوم هذا الواجب للرَّعيّة لابد مِن دفع بعض الشُّبه التي يثيرها المبتدعة للتنصّل من هذا الواجب:

الشبهة الأولى: زعمهم أنّ السّمع والطاعة إنما هو حقّ مَن له الإمامة العُظمى العامّة لجميع المسلمين:

ولكشف هذه الشُّبهة ينبغي بيان المراد بـ: وليّ الأمر:

هناك عِدَّة ألفاظ تدلّ على معنى واحد وهي الخليفة والإمام وأمير المؤمنين، وهناك نصوص في شروط مَن يتولَّى أمر المسلمين ونصوص أُخرى قد يُتوهَّم البعض أنها معارضة لتلك الأولى، كالنصوص المُبيِّنة أنّ الخلافة في قريش والنصوص الآمرة بالسَّمع والطّاعة ولو تأمَّر على المسلمين عبْدٌ حبشي كأنّ رأسه زبيبة؛ فهذا فيه الحكم عند خروج الخلافة عن قريش بل عن العرب عامّة. ولكن كلّ ذلك عند أهل العلم فيه مراعاة الأحوال والمصلحة ودفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصُّغرى ممّا فيه مراعاة المقاصد الشّرعيّة التي تقصُر عن

(١) فتح الباري ١٢٣/١٣.

(٢) عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ٧/، ٢٠٨، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢ ١٤١٥هـ.

دَرَكها كثير من العقول بدون إرشاد الشَّارع. فجاءت الشَّريعة بأكمل الأوصاف والشروط في حقّ وليّ الأمر كشرف النَّسب المتمثِّل في شرط القرشيّة، وشرط الأعلميّة والأفضليّة في الدّين والتّقوى ونحوها من الشروط التي يتحقَّق بها أكمل درجات المصلحة للأُمَّة، فإن فات شيءٌ مِن تلك الشروط لأيّ سببٍ فإن الشَّريعة أرشدت لتحصيل الممكن من المصالح ودفع الأشَدّ من المفاسد حتى أوجبت طاعة العبد الحبشيّ كما أوجبت طاعة أئمة الجور في غير المعصية؛ فترُك شرط النَّسب والفضل في الدِّين دفعاً لمفسدة التنازع وما يترتب عليها. فكلُّ هؤلاء الذين وردت النصوص بتسميتهم ولاة أمر المسلمين على تفاوت درجاتهم في شرف النَّسب وفي الدِّين والتَّقوى وغيرها من الصفات، كلّ هؤلاء يصدُق عليه اسمُ وليّ الأمر وتجب له الحقوق على الرَّعيَّة من السَّمع والطاعة وغيرها من الحقوق.

قال ابن خلدون في بيانه لمعنى منصب الخلافة والإمامة والذي يُفْهم منه تعريف مَن يتولَّى هذا المنصب : «وإذ قد بيَّنَّا حقيقة هذا المنصب وأنّه نيابة عن صاحب الشَّريعة في حفظ الدِّين وسياسة الدُّنيا به، تُسمَّى خلافة وإمامة، والقائم به خليفةً وإماماً »[1]

(١) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومَن عاصرهم مِن ذوي الشَّأن الأكبر تأليف عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون ص: ٢٣٩، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر ـ بيروت، ط٢ ١٤٠٨هـ.

هذا وقد كان للمسلمين خليفة وأمير وإمام واحد، واستمرّ الأَمرُ على هذه الحال إلى أن حدثت الانقسامات في الدّولة الإسلاميّة، وذلك مِن عهد بعيد فبعد ظهور بني العباس وزوال حُكم الأمويين، هرب بقاياهم من العباسيّين، وأسَّس عبد الرحمن الدَّاخل الأمويّ أمارته بالأندلس واستقلّ بها عن الدولة العباسيّة، ومِن ذلك العهد لم يزل بالعالم الإسلاميّ أكثر من وليّ أمر إلى عصرنا، وكان أهل العلم في كل بلدٍ يرون شرعيّة ولاية كلّ واحدٍ منهم في نطاق سيطرته ويقومون بأداء حقوقه الشَّرعيّة عليهم؛ فهذا التَّعَدُّد في ولاة الأمر على بلاد المسلمين لم يذهب بشرعيّة ولايتهم عند أهل العلم وإن لم تكن لواحدٍ منهم الولاية العامّة على جميع المسلمين. وقد ردّ أهل العلم على مَن أراد تعطيل حقوق ولاة الأمر بدعوى أن لا إمامة عامة فلا سمع ولا طاعة إلا لمن له ولاية عامّة، ومن أقوالهم في ذلك:

١- قال الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ: «الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلَّب على بلدٍ أو بلدان، له حكمُ الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»[1].

(١) الدّرر السّنية في الأجوبة النّجديّة لعلماء نجد الأعلام (٥/٩)، جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم.

٢- قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «وأودّ أن أنبه هنا على خطإ ما أورده الكاتب في بحثه في الفصل الثالث المعنون بقوله: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، وما صرّح به الكاتب من أنّ زماننا هذا ليس فيه جماعة ولا إمام.

وسبب هذا الخطإ فَهْمُ الكاتب أن الجماعة لا تكون جماعة، والإمام لا يكون إماماً تجب طاعته على وفق أمر الله ورسوله، ويُؤدّى له من الحقوق ما أمرت به الشريعة إلا إذا كان إماماً عاماً لكلّ المسلمين، لا يشذّ منهم أحد من بلاد المسلمين.

والأمر خلاف ذلك، فإنه متى تمّ الأمر لشخص مسلم في بلد ما عن طريق البيعة أو الغلبة والقهر، وقام بتحكيم الشريعة وتنفيذ أوامرها ونواهيها، وإقامة حدودها، فقد انعقدت إمامته، ووجب طاعته، والجماعة التي تحت سلطانه جماعة إسلاميّة، لا يحلّ الخروج عليه، ولا نزع اليد من طاعته إلا إذا رأت كفراً بواحاً. ومثل هذا كثير في تاريخ المسلمين، فقد انعقدت الخلافة للعباسيين في المشرق، وللأمويين في الأندلس، وكلٌّ منهم إمام على من تحت يده، وجماعته جماعة إسلاميّة، وكذا الحال في عصرنا هذا من تعدُّد الحكومات، فالحكومة الإسلاميّة وجماعتها جماعة إسلاميّة ما دامت ملتزمة بتنفيذ أحكام الإسلام وتحكيم شريعة الله، ولا يُخلّ بذلك وجود المعاصي...» [1].

(١) وهي فتوى صادرة بتاريخ ١٤٠٢/١/١٣هـ، مثبتة في كتاب «حكم العمل الجماعي= = في الإسلام» لعبد الله السبت، بتقديم الشيخ صالح الفوزان. (ص٣٩).

٣- قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: « الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمَّر عليكم عبد حبشي»، فإذا تأمَّر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العامّ، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومِنْ عَهْدِ أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطّاعة لمن تأمّر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامّة» [١].

وقال أيضاً: « لو قلنا: إنه لا تثبت الإمامة ولا تجب طاعة ولاة الأمور الذين في كلّ صُقْعٍ من الأرض ما بقي للنّاس الآن أئمة، فالإمامة العظمى واجبة بقدر الإمكان. لكن إذا لم يمكن كوقتنا الحاضر وما قبله بأزمانٍ كثيرة فكل من تولَّى على جهة فهو إمامهم»[٢].

وقال رحمه الله: «عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها، فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام «[٣].

فهؤلاء أعلام أهل السُّنّة المعاصرون يبيِّنون ما كان عليه علماء المسلمين من أزمانٍ وموقفهم من هذه المسألة، فما يتذرَّع به خوارج العصر من عدم وجوب السّمع والطّاعة إلا لمَن له ولاية عامّة إنما هو

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/٨).
(٢) شرح العقيدة السفارينية (ص ٦٦٩).
(٣) الشرح الممتع (٦/٨).

انعكاس لسفاهة أحلام مُنَظِّريهم وإعراضهم عن دلالة الكتاب والسُّنّة وإجماع علماء الأمّة ونزوعٌ منهم إلى مذهب جاهلية العرب التي لا تعرف السّمع والطّاعة.

فكلّ مَن تولّيَ أمر المسلمين في حراسةٍ الدِّين وسياسة الدنيا به، من برّ أو فاجر، سواءً كانت له الخلافة العامة على جميع بلاد المسلمين أو بعضها؛ ثبت له حقّ السَّمع والطاعة.

الشُّبهة الثانية: يظنّ بعض النّاس أن أداء الرّعيّة لحقوق وليّ الأمر موقوفٌ على قيامه بأداء واجباته على أكمل الوجوه وكونه كامل العدالة؛ ويتوهَّمون أنه إذا ظلم وجار وأخلّ بشيءٍ من واجباته فلا سمعَ له ولا طاعة، وهذا خلاف ما دلّ عليه الكتاب والسُّنّة والإجماع من لزوم حقّه ولو جارَ وظَلَم ما لم يصل إلى الكفر المخرج من المِلّة.

وهذه الواجبات والحقوق تأت في مواضع مجملةً وفي مواضع مفصَّلة، وذلك سواء كان في النصوص أو في كلام العلماء.

فمن المواضع التي أُجملَتْ فيها الواجبات ما جاء من قول الماوردي: « الْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا»[1]؛ فأجمل واجبات الإمام في أمرَين هما:

حراسة الدين، وسياسة الدُّنيا بالدِّين. ثمَّ ذكر في موضعٍ متأخِّر تفصيل واجبات الإمام فقال: «وَالَّذِي يَلْزَمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

(١) الأحكام السُّلطانية تأليف أبي الحسن عليّ بن محمّد الماورديّ، ص١٥، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ النشر.

أَحَدُهَا: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ، أَوْضَحَ لَهُ الْحُجَّةَ، وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ، وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ.

الثَّانِي: تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

الثَّالِثُ: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَالرَّابِعُ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الِانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ.

وَالْخَامِسُ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَمًا.

وَالسَّادِسُ: جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ؛ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

وَالسَّابِعُ: جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ.

وَالثَّامِنُ: تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ.

التَّاسِعُ: اسْتِكْفَاءُ الأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَمْوَالِ؛ لِتَكُونَ الأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً، وَالأَمْوَالُ بِالأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً.

الْعَاشِرُ: أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الأَمِينُ وَيَغُشُّ »[1]

وعبارات العلماء عن واجبات الإمام تختلف في الإجمال والتفصيل على حسب المقام، ولكنها تتفق ولا تختلف اختلاف تضاد. وقيام الرّعيّة بأداء حقوق الرّاعي مُعينٌ له على القيام بهذه الواجبات التي تتحقّق بها مصالح الرّعية وتكمُل.

وأما حقوق ولي الأمر على رعيّته فكذلك تأتي مجملة ومفصَّلة:

فمن الإجمال قول الماوردي: « وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ: الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ»[2].

ومن التفصيل في حقوق وليّ الأمر قول الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله: « والواجب لهم ـ أي ولاة الأمور ـ: النَّصيحة بموالاتهم على الحقّ وطاعتهم

(١) المصدر السابق ص٤٠، ويُنظر أيضاً غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي عبد الملك ابن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، النّاشر: = =مكتبة إمام الحرمين، ط٢ ١٤٠١هـ، والسِّياسة الشَّرعيّة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ص٦، طبعة وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد - المملكة العربيّة السعوديّة، ط١ ١٤١٨هـ.

(٢) الأحكام السُّلطانيّة للماورديّ ص٤٢، وينظر: السِّياسة الشّرعيّة لشيخ الإسلام ص ٦-٧.

فيه وأمرهم به، وتذكيرهم برفق والصَّلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصَّدقات إليهم، والصَّبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسّيف عليهم ما لم يُظهروا كفراً بواحاً، وألَّا يُغروا بالثَّناء عليهم، وأن يُدعى لهم بالصِّلاح والتّوفيق»[1].

القيام بواجب السَّمع والطّاعة لا يتنافى مع واجب الاحتساب على وليّ الأمر:

قد جاء في النصوص السَّابقة الواردة في الاستلال على وجوب السّمع والطّاعة لوليّ الأمر، ورد فيها أنّ وليّ الأمر قد يقع في مخالفات شرعيّة مختلفة وورد فيها أيضاً الموقف الشّرعيّ للرّعيّة تجاه وليّ أمرهم في حال تلبّسه بهذه المخالفات على اختلاف أنواعها وتفاوت درجاتها، وهذه النصوص فيها إبطال مذهب الرافضة القائلين بعصمة الأئمّة وأن لا اعتراض عليهم بحال، كما فيها إبطال مذهب الخوارج الذين يوجبون الخروج على أئمّة الجور، فممّا ورد في النُّصوص السّابقة: قوله ﷺ: «إلا أن يُؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وقوله: « وأَثَرةٍ عليك»، وقوله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»، وقوله ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، ثمّ قَالَ ﷺ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ

(١) أعلام السُّنَّة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة تأليف الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، ص١١٤-١١٥، دار الزّاحم- الرياض، ط١ ١٤٢٦هـ.

ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». وقولـه: « وشرار أئمّتكـم الذيـن تبغضونهـم ويبغضونكـم وتلعنونهـم ويلعنونكـم». قيـل: يـا رسـول اللـه! أفـلا ننابذهـم بالسَّـيف؟ فقـال: «لا، مـا أقامـوا فيكـم الصّـلاة، وإذا رأيتـم مـن ولاتكـم شـيئاً تكرهونـه، فاكرهـوا عملـه ولا تنـزعوا يـداً مـن طاعـة». وعـن عبـادة بـن الصامـت ﷺ قـال: دعانـا رسـول اللـه ﷺ فبايعنـاه، فـكان فيـما أخـذ علينـا: «أن بايعنـا عـلى السّـمع والطاعـة، في منشـطنا ومكرهنـا وعسرنـا ويسرنـا وأثـرة علينـا وأن لا ننـازع الأمـر أهلـه؛ قـال: « إلا أن تـروا كفـراً بواحـاً عندكـم مـن اللـه فيـه برهـان». فذكـر مِـن مخالفاتهـم: أمرهـم الرّعيّـة بالمعصيـة، واختصاصهـم بالدّنيـا دون الرعيـة، ومنـع الرّعيّـة حقّهـا، واتصافهـم بالـشّرّ وبغـض رعيّتهـم ولعنهـا، وارتـكاب الأمـور المكروهـة والمحرّمـة شرعـاً، وغيرهـا مـن المنكـرات التـي لا تصـل إلى الكفـر البـواح، فـكان التَّوجيـه النّبـويّ بعـدم طاعتهـم في المعصيـة وطاعتهـم فيـما عداهـا، وأداء حـقّ الإمـام وسـؤال اللـه حقَّهـم، وكراهيـة أعمالهـم المُحرَّمـة مـع عـدم نـزع اليـد مـن طاعتهـم، وعـدم منازعـة الأمـر أهلـه. أمـا إذا وصلـت مخالفتهـم إلى الكفـر البـواح والـرِّدّة بأسـبابها المختلفـة فعندئـذٍ فقـد زال عنهـم الحـقّ في تـوليِّ أمـر المسـلمين ولا سـلطان لهـم عليهـم؛ لأنهـم ليسـوا مـن المسـلمين ولا سـلطان للكافـر عـلى المسـلمين؛ فيجـب الخـروج عليهـم وعزلهـم مـع القـدرة.

ومِـن حـقّ وليّ الأمـر عـلى رعيتـهّ مناصحتهـم لـه عنـد وقوعـه في مخالفـة شرعيـة، وذلـك داخـل في نصرتـه كـما في التفسـير النبـويّ لنـصرة

الأخ الظّالم في حديث «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»[1]؛ فنُصرة الظّالم تكون بحجزه عن ظلمه بتعريفه إن كان جاهلاً أو تذكيره إن كان غافلاً أو بوعظه وتخويفه بالله إن كان عالماً لكن اتّبع هواه وشهوته.

ووردت النُّصوص في وجوب مناصحة وليّ الأمر وفي صفة مناصحته، فممّا ورد في وجوبها عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[2] قال النوويّ في بيانه لمعنى النصيحة لأئمة المسلمين: وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ وأمرهم به وتنبيههم وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَأَلُّفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ[3].

ومن النصوص الواردة في صفة النصيحة لولاة الأمر ما رواه عياض بن غَنْم أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا

(١) صحيح البخاريّ: كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، برقم (٢٤٤٣).

(٢) صحيح مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، برقم (٥٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي ٢/٣٨-٣٩، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢ ١٣٩٢هـ.

كَانَ قَـدْ أَدَّى الَّـذِي عَلَيْـهِ لَـهُ »[1] ففيـه أن الطريقـة الشرّعيّـة في أيّ ناصـح لأيّ سـلطان أنهـا الإسرار وعـدم النُّصـح علانيـة، وذلـك لمـا يـؤدِّي إليـه الإعـلان مـن مفاسـد في حـق النّاصـح مـن عـدم قبـول نصحـه والبطـش بـه، وفي حـقّ المنصـوح لـه بذهـاب هيبتـه في أعـين النّـاس، وعنـاده، وفي العامّـة بتفريـق قلوبهـم عـن ولاة أمرهـم، وغـير ذلـك مـن المفاسـد التـي يذكرهـا أهـل العلـم.

والإسرار بالنصيحـة لـوليّ الأمـر هـي طريقـة الصحابـة والتابعـين وعمـوم أئمـة الهُـدى عمـلاً بالتوجيـه النبـويّ ومـن ذلـك مـا رُوِيَ عَـنْ أُسَـامَةَ بْـنِ زَيْـدٍ، قَـالَ: قِيـلَ لَـهُ: أَلَا تَدْخُـلُ عَـلَى عُثْـمَانَ فَتُكَلِّمَـهُ؟ فَقَـالَ: أَتَـرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُـهُ إِلَّا أُسْـمِعُكُمْ؟ وَاللـهِ لَقَـدْ كَلَّمْتُـهُ فِيـمَا بَيْنِـي وَبَيْنَـهُ، مَـا دُونَ أَنْ أَفْتَتِـحَ أَمْـرًا لَا أُحِـبُّ أَنْ أَكُـونَ أَوَّلَ مَـنْ فَتَحَـهُ، ...»[2]

قـال الحافـظ ابـن حجـر: قَوْلُـهُ: « قَـدْ كَلَّمْتُـهُ مَـا دُونَ أَنْ أَفْتَـحَ بَابًـا « أَيْ: كَلَّمْتُـهُ فِيـمَا أَشَرْتُـمْ إِلَيْـهِ لَكِـنْ عَـلَى سَـبِيلِ الْمَصْلَحَـةِ وَالْأَدَبِ فِي السِّرِّ بِغَـيْرِ أَنْ يَكُـونَ فِي كَلَامِـي مَـا يُثِـيرُ فِتْنَـةً أَوْ نَحْوَهَـا، ...، وَقَـالَ عِيَـاضٌ مُـرَادُ أُسَـامَةَ أَنَّـهُ لَا يَفْتَـحُ بَـابَ الْمُجَاهَـرَةِ بِالنَّكِـيرِ عَـلَى الْإِمَـامِ لِـمَا يَخْـشَى مِـنْ عَاقِبَـةِ ذَلِـكَ بَـلْ يَتَلَطَّـفُ بِـهِ وَيَنْصَحُـهُ سِرًّا فَذَلِـكَ أَجْـدَرُ بِالْقَبُـولِ[3].

(١) مسـند أحمـد ط الرسـالة (٢٤/ ٤٩) برقـم (١٥٣٣٣)، وقـال المحقِّـق: صحيـح لغـيره دون قولـه: مـن أراد أن يَنْصَـحَ لسـلطان بأمـر.. فحسـن لغـيره.

(٢) صحيـح مسـلم: كِتَـابُ الزُّهْـدِ وَالرَّقَائِـقِ، بَـابُ عُقُوبَـةِ مَـنْ يَأْمُـرُ بِالْمَعْـرُوفِ وَلَا يَفْعَلُـهُ، وَيَنْهَـى عَـنِ الْمُنْكَـرِ وَيَفْعَلُـهُ، برقـم (٢٩٨٩).

(٣) فتح البارِي لابن حجر (١٣/ ٥١-٥٢).

وقال الشيخ ابن باز تعليقاً على أثر أُسامة هذا: لمّا فتح الخوارج الجهَّال باب الشَّرِّ في زمان عثمان ﷺ، وأنكروا على عثمان ﷺ علناً عظُمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين عليّ ومعاوية، وقُتل عثمان وعليّ ﷺ بأسباب ذلك وقُتل جَمٌّ كثير من الصَّحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلنيّ وذِكْر العيوب علناً حتى أبغض الكثيرون مِن النّاسُ وليَّ أمْرهم وقتلوه»[1].

وقال أئمة الدّعوة: « وأمّا ما قد يقع مِن وُلاة الأمور مِن المعاصي والمخالفات التي لا تُوجِب الكُفر والخروج مِن الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشّرعيّ برِفقٍ، واتباع ما عليه السّلف الصّالح، مِن عدم التَّشنيع في المجالس ومجامع النّاس، واعتقاد أنّ ذلك مِن إنكار المنكَر الواجب إنكاره على العِباد، وهذا غلطٌ فاحشٌ، وجَهْلٌ ظاهر، لا يَعلَم صاحبُه ما يترتّب عليه مِن المفاسد العِظام في الدِّين والدُّنيا، كما يعرف ذلك مَن نوَّر اللهُ قلبَه وعرف طريقة السَّلف الصَّالح وأئمّة الدِّين»[2].

فإذا كان هذا في إعلان الشخص الواحد بالنّصيحة وفي المجالس والمجامع المعروفة في تلك الأزمان، فالأمر أعظم في هذه الأزمان إذ ما يقال على المنبر يصل الآفاق من خلال وسائل الإعلام الحديثة وما يُسمَّى بوسائل التَّواصل الاجتماعيّ ممّا هو غايةٌ في الإعلان والإشاعة.

(١) مجموع فتاوى العلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ﷺ جمع محمد بن سعد الشّويعر.
(٢) الدرر السّنيّة في الأجوبة النجديّة لعلماء نجد الأعلام، جمع وتحقيق عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، ط٦ ١٤١٧هـ.

المطلب الثَّاني: تعريف المظاهرات لغةً واصطلاحاً:

المظاهرة عند أهل اللغة:

المظاهـرة أو التَّظاهـر مُفاعَلـة وتفاعُـل مـن الظُّهـور، وهـو يـأتي في اللغـة لعـدّة معـاني منهـا: العلـو، والارتفـاع، والعـون، والغلبـة، والظَّفَـر، والبيـان والوضـوح والإعـلان والتَّجمهُـر وغـير ذلـك، ويمكـن أن تنـدرج كلُّهـا في معنيـين وهـما: القـوّة والـبروز كـما أشـار إلى ذلـك ابن فـارس في معجمـه.[1]

فالمظاهـرة هـي الاجتـماع والتَّعـاون والتَّعاضـد عـلى أمـرٍ مـا يُعطـي القـوّة والغلبـة ويخـرج الأمـر مـن خلـف السـتار وحيـز الخفـاء إلى شـهادة الأعيـان، قـال تعـالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[2] أي: وإن تعاضـدا وتعاونـا في الغـيرة عليـه منكـما وإفشـاء سِرّه فـإنّ اللّـه يتـولى نـصره، وكذلـك جبريـل ومَـن صلـح مِـن عبـاده المؤمنـين، فلـن يعـدم نـاصراً ينـصره والملائكـة بعـد ذلـك أيضـاً أعـوان يُظاهرونـه[3].

المظاهرة في الاصطلاح السِّياسيّ المعاصر:

المتقـرِّر عنـد أهـل التَّحقيـق أنـه قبـل الخـوض في الأحـكام الشَّرعيّـة، يجـب تفصيـل القـول في الألقـاب والأسـماء التـي تتعلـق بهـا هـذه الأحكام، وتبيـين مـا كان منهـا مـن مجمـل يحتمـل عـدَّة معـان حتـى لا تشـتبه الأحكام المختلفـة، لاشـتباه معـاني متعلّقاتهـا؛ إذ الأسـماء عناويـن المسـمّيات ومـن

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧١/٣.
(٢) سورة التحريم الآية (٤).
(٣) ينظر: فتح القدير للشوكانيّ ٢٩٩/٥.

خلالهـا نتعـرَّف عـلى مـا أُطْلِقَـتْ عليـه، فكيـف إذا أطلقنـا أسـماء مغايـرة تمامـاً للمسـمّيات التـي نقصدهـا، فنطلـق مثـلاً عـلى النـار لفـظ المـاء وعـلى البـارد لفـظ الحـار، ونحـن نعيـش اليـوم عـصراً يصـحّ أن نسـمّيه عـصر فـوضى الأسـماء [1]، وبخاصّـة في عـالم السِّياسـة.

وأصـدق بيـان عـلى هـذا مصطلـح «المظاهـرات»، فإنـه مصطلـح حادث لم يَـرِدْ ذِكـرُه في الكتـاب ولا في السُّـنَّة ولم يُسـتعمل في المدونـات العِلميّـة والقواميـس اللغويّـة القديمـة بمعنـاه المشـهور في هـذا العـصر كنـوع مـن التّعبـير عـن الـرأي ووسـيلة مـن وسـائل الاحتجـاج[2]، فـلا بـد مـن معرفـة حقيقـة هـذا المصطلـح ومعرفـة مـا يقابلـه مـن المصطلحـات الشرعيّـة لترتيـب الحكـم الشرعـيّ بنـاء عـلى ذلـك؛ لأنّ العِـبرة بالحقائـق والمعـاني لا بالألفـاظ والمبـاني.

لقـد تعـدَّدت الأقـوال وتشـعَّبت العبـارات في تعريـف هـذا المصطلـح وتقريبـه نتيجـة لقناعـات المعرِّفـين، ورؤيتهـم لهـذا الأمـر، وفيـما يـأتي بعض تعريفاتـه:

التَّعريـف الأوَّل: خـروج علنـيّ لمجموعـة مـن النَّـاس متعاونـين فيـما بينهـم لتحقيـق هـدف مشـترك[3] .

(١) مـن ذلـك: تسـمية الهزيمـة المنكـرة نكسـة ، وإلهـاء الشـعوب ترفيـه، والاسـتبداد حـزم، وإفسـاد الناشـئة تربيـة، ومحاربـة الفسـاد تعنـي في هـذا القامـوس قمـع الحريـات الشـخصية ، والكـذب والخيانـة سياسـة وذكاء ، واحتـلال الأراضي الإسـلامية اسـتعمارا وهـو في الحقيقـة نَهْـب ثـروات وإحـداث دمـار ، ومنـه تسـمية الخمـر بالمـشروب الروحـي ، والحشيشـة بـأم الأفـراح ، إلى غـير ذلـك مـن الأسـماء.

(٢) المقصود أن مصطلح المظاهرات حادث من جهة دلالته على المعنى المعاصر المتداوَل.

(٣) ضوابط المظاهرات للدكتور أنس مصطفى أبي عطا، ص٨٥٤.

التَّعريـف الثَّـاني: حالـة مـن التَجمهُـر يعمـد إليهـا فئـة مـن النّـاس للتَّعبير عـن وجهـة نظـر معيَّنـة، أو المطالبـة بأمـرٍ مـن الأمـور، وتكـون في الغالـب مصحوبـة بترديـد الأهازيـج ورفـع الأصـوات والشِّـعارات، وينتـج عنهـا تعطيـل لحركـة المـرور، وإفسـاد لبعـض الأمـوال العامّـة والممتلـكات[1].

التَّعريـف الثَّالـث: صـورة مـن صـور إنـكار المنكـرات السِّياسـيَّة (الصَّادرة مـن الحاكـم) وإعـلان عـدم الرِّضـا بهـا ومخالفتهـا، سـواءً كان هـذا المنكَـر يتعلَّـق بأمـر سـياسيّ كمنـع الحاكـم لشـعيرة مـن شـعائر الإسـلام، أو كانـت تتعلَّـق بأمـرٍ اجتماعـيّ كمنـع الـزَّواج مـن جنسـيَّة معيَّنـة، أو تتعلَّـق بأمـرٍ اقتصـاديّ كسـوء توزيـع ثـروة البـلاد أو اسـتئثار الحاكـم بـشيءٍ منهـا دون بقيّة شـعبه ونحو ذلـك[2].

وهناك تعاريف أخرى قريبة من هذه التَّعاريف[3].

والنَّاظـر في هـذه التَّعاريـف عـلى اختـلاف عباراتهـا يلحـظ أنهـا تتَّفـق في قضايـا أربـع:

١- أنها عملية جماعية من مختلف شرائح المجتمع.

٢- يستعمل أصحابها فيها الخروج العلنيّ إلى الأماكن العامَّة.

٣- تنطلـق المظاهـرات مـن مبـدإ الحريّـة سـواء حريّـة الـرَّأي أو حريّـة

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ص٧٤٦.

(٢) مقالـة بعنـوان: (الأدلـة والبينـات عـلى حكـم المظاهـرات والاعتصامـات) للشـيخ عبـد الكريـم ابـن يوسـف الخـضر منشـورة في شـبكة فرسـان المغـرب الإسـلامي بتاريـخ ١٣/ مـارس/ ٢٠١١م.

(٣) ينظـر: المعجـم الوسـيط ٥٧٨/٢ ، حكـم المظاهـرات في الإسـلام ص١٢-١٣، تأليـف أحمـد ابـن سـليمان بـن أيـوب ، تحذيـر الشـباب مـن فتنـة الخـروج والمظاهـرات والإرهـاب تأليـف محمـد ابـن نـاصر العرينـي ص ٣٢.

الاجتـماع فهـي ذات صبغـة ديموقراطيّـة.

٤- أنهـا تهـدف في الغالـب لإسـقاط النِّظـام أو الضَّغـط عـلى وليّ الأمـر للاسـتجابة لحـقٍّ مـن حقوقهـم.

ومـن خلال ما سـبق يمكـن أن نعرِّف المظاهـرات بتعريف مختـار فيقال: «خـروج علنـيّ لمجموعـة مـن النّـاس لتحقيق هـدف مشـترك كإسـقاط النظام أو الضغـط عليـه للاسـتجابة لمطالـب معيّنة، وقد ينتـج عن ذلـك الانجرار إلى نـزاع مُسَـلَّح عند ارتفاع سـقف المطالـب كإرادة إسـقاط النظام.

المطلب الثَّالث: الألفاظ ذات الصِّلة: المسيرة، الاعتصام، المهرجانات، الإضراب، وسائل الاحتجاج والتَّغيير، العصيان المدنيّ:

أولاً: المسيرة:

المسيرة في اللغة: مصدر سار يسير سيراً وسيرة ومسيرة ، وهي في الأصل تدلّ على مضي وجريان ليلاً ونهاراً ، ومن معاني المسيرة: الطَّريقة ، وأيضاً المسافة التي يُسار فيها من الأَرض [1].

وفي الاصطلاح: لم يخرج لفظ المسيرة عن المعنى اللغويّ الذي يدلّ على السَّير والحركة والجريان غير أنّ عمليّة التَّحرُّك والسَّير تتمّ بشكل جماعيّ حاشد لافت للنَّظر.

والفرق بين المظاهرة والمسيرة هو أن المظاهرة أعمُّ، فقد تشتمل المظاهرة على مسيرة غالباً.

ثانياً: الاعتصام:

الاعتصام في اللغة: من العصمة، وهي مطلق المنع والحفظ، وعصمة اللّه عبده: أن يمنعه ويحفظه ممّا يوبقه، واعتصم العبد بالله، إذا امتنع بلطفه من المعصية واستعصم: التجأ، ولها إطلاقات أخرى[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ: عن المعنى اللغويّ.

(١) ينظر: لسان العرب ٣٨٩/٤، المعجم الوسيط: ٤٦٧/١ ، مقاييس اللغة: ١٢٠/٣ - ١٢١، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ٧٩).
(٢) الصحاح ١٩٨٦/٥ ، مقاييس اللغة٣٣١/٤.

وقد عرّفه الدّكتور العريني فقال: «التَّجمّع في مكان معينَّ في ميدان أو أمام مركز حكوميّ أو غيره مطالبين بأمور خاصّة أو عامَّة متعاهدِين ألا يبرحوا مكانهم إلا بتحقيق مطالبهم، وقد تكون غير وجيهة، أو يتعذَّر تحقيقها في الوقت الحاضر، مما يضطر السُّلطات إلى إنهاء الاعتصام بالقوَّة»[1].

والمظاهرة غالباً ما يصحبها اعتصامات بالسَّاحات والأماكن العامَّة.

ثالثاً: المهرجانات:

أصل الهرج في اللُّغة: كثرة الشَّيء واختلاطه، والمهرّج من يضحك النَّاس بخلط كلامه أو حركاته، والمِهْرجان: بكسر فسكون لفظ معرَّب من أصل فارسيّ يتكوَّن من كلمتين: (مهر) و(جان)، لكن تركَّبت الكلمتان حتَّى صارتا كالكلمة الواحدة، ومعناها محبَّة الرُّوح، وهو عندهم عيد الخريف[2].

وفي الاصطلاح السِّياسيّ: يُطلق ويُراد به اجتماع النَّاس لسماع الخُطَب التَّوعويّة، وغالباً ما يصاحبها طلب حقٍّ أو التَّعبير عن رأي[3].

والمظاهرة تشتمل في الغالب على مهرجانات توعويّة تُلقى فيها خُطب تهييجيَّة.

(١) تحذير الشباب من فتنة الخروج والمظاهرات والإرهاب ص ٣٢.
(٢) يُنظر: المصباح المنير ٥٨٢/٢، معجم لغة الفقهاء ص٤٦٧.
(٣) الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية ص٣٣.

رابعاً: الإضرابات:

الإضراب في اللّغة: الكفّ والإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه[١].

وفي الاصطلاح عرّفت الإضرابات بتعريفات عديدة منها:

قولهم: «هي الكفّ عن عمل ما، وقيل: هي القعود عن السَّعي والتّلبّث في البيت» وعرَّفها بعضهم بأنَّها «امتناع العمّال عن الاستمرار في العمل احتجاجاً على أَمْر»[٢].

ولعلّ التَّعريف الأوَّل أقرب التَّعاريف إلى الحقيقة فيكون التَّعريف المختار في هذا أنّ: «الإضراب هو الامتناع عن شيء ما [٣] للتَّعبير عن رأي أو المطالبة بحقٍّ»[٤].

والمظاهرات تصحبها غالباً إضرابات عامَّة ، وقد تكون سابقةً لها.

خامساً: وسائل الاحتجاج والتَّغيير:

لتحديد معنى هذا المصطلح يجدر بنا أن نعرِّفه باعتبار ألفاظه ثم باعتباره لقباً:

١- تعريفه باعتبار ألفاظه:

فالوسيلة في اللغة: الوصلة والقربى، وجمعها الوسائل [٥].

وفي الاصطلاح: ما يتوصّل به إلى الشّيء[٦].

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٧٢، ويُنظر: الصحاح ١٦٨/١، ومقاييس اللغة٣٩٩/٣.
(٢) ينظر: المعجم الوسيط: ٥٣٦/١ – ٥٣٧، معجم لغة الفقهاء ص ٧٢.
(٣) فيشمل كل ترك وامتناع كالطعام ، وكلام ، والعمل ، إلى غير ذلك.
(٤) ينظر: حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات ص٨ ، للدكتور نعمان عبد الكريم الوتر.
(٥) لسان العرب٧٢٤/١١.
(٦) التعاريف ص٢٥٢ ، معجم لغة الفقهاء ص٥٠٣.

والاحتجاج لغة: من احتجَّ بالشيء: أي اتّخذه حجّة؛ والحجّة: الدّليل والبرهان سمِّيت بذلك لأنّها تُحجّ أي تقصد لأنّ القصد لها وإليها؛ ومحجّة الطّريق المقصد والمسلك[1].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغويّ.

والتَّغيير في اللُّغة: التَّحْوِيل والتَّبديل يقال: غيّرت الشَّيء عن حاله أي حوّلته وأزلته عمّا كان عليه.

ويقال: غيّرت الشَّيء فتغيّر، وغيّره إذا بدّله، كأنّه جعله غير ما كان عليه[2].

ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللُّغويّ.

٢- تعريفه باعتباره لقباً:

لم أجد مَن أفرد هذا المصطلح ـ باعتباره لقباً ـ بتعريف خاصّ؛ لكن من خلال كلام العلماء حوله نستطيع أن نعرِّفه فنقول: «وسائل الاحتجاج والتَّغيير هي تلك الطَّرائق والمسالك التي يسلكها أصحابها بغرض التّعبير عن رأي أو المطالبة بحقّ وغالباً ما تكون جماعيّة».

وتنقسم هذه الوسائل عند أربابها إلى قسمين:

١- وسائل منظَّمة وغالباً ما تكون من جهة مؤسَّسات كالاتِّحادات والنَّقابات ونحوها فتستعمل للوصول إلى غرض معيَّن، مثل زيادة الأجور أو تخفيف ساعات العمل أو الحصول على الحقوق الماديّة ونحو ذلك،

(١) لسان العرب ٢/٢٢٨.
(٢) معجم لغة الفقهاء ص١٣٨.

أو تأمـر بهـا الدَّولـة لاسـتحثاث وسـائل الإعـلام لحمايـة مصالـح مواطنيهـا في دولـة أخـرى.

٢- وسـائل غـير منظَّمـة وغالبـاً مـا تكـون كذلـك في الأنظمـة التـي لا تنـصّ قوانينهـا عـلى حـقّ المواطنـين في التّعبـير عـن الاحتجـاج بهـذه الوسـائل العصريّـة.

والمظاهرة تدخل تحت وسائل الاحتجاج المعاصرة فهي أخصّ.

سادساً: العصيان المدنيّ:

هذا المصطلح كسابقه يعرَّف من جهتين:

أوّلاً: تعريفه باعتبار ألفاظه:

فالعصيـان في اللُّغـة: مِـن عـصى يعـصي عصيانـاً وهـو الخـروج مـن الطّاعـة وتـرك الانقيـاد[١].

واصطلاحاً: العصيان هو مخالفة الأمر قصدًا[٢].

والمـدنيّ في اللّغـة: نسـبة إلى المدينـة وهـي فعيلـة مـن مَـدَنَ بالمـكان: إذا أقـام بـه، وتمـدّن الرّجـل تخلَّـق بأخـلاق أهـل المـدن، وانتقـل مـن حالـة الخشـونة والبربريّـة والجهـل إلى حالـة الظّـرف والأنـس والمعرفـة[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ للكلمة عن الاستعمال اللُّغويّ.

ثانياً: تعريفه باعتباره لقباً:

عـرّف بعـض الفقهـاء العصيـان المـدنيّ: بأنّـه «امتنـاع جماعـة لهـم منعـة

(١) لسان العرب ٦٧/١٥.
(٢) التعريفات ص٢٢٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٣٥.
(٣) الصحاح٦/٢٢٠١.

وقـوّة عـن طاعـة الدّولـة متأوِّلـين مـن غـير اسـتعمال العنـف والسِّـلاح»[1]، ويقابلـه العصيـان المسـلح وهـو: «خـروج جماعـة لهـم منعـة وقـوّة عـلى الدّولـة متأوِّلـين، مسـتعملين العنـف والسِّـلاح لتحقيـق مـا يريـدون»[2].

والمظاهـرة ـ غـير المسـموح بهـا مِـن قِبَـل الدَّولـة ـ عصيـانٌ مـدنيٌ يجـرّ غالبـاً إلى عصيـان مسـلَّح.

(١) معجم لغة الفقهاء ص ٣١٤.
(٢) المصدر السابق ص٣١٤.

المطلب الرَّابع:
علاقة المظاهرات بعمل الخوارج وعمل البغاة[1].

لدراسة علاقة ما بين مفهومَين فأكثر، ينبغي عدم الاقتصار في ذلك على مجرّد الوصف والتّعريف لتلك المفاهيم بعيداً عن المعايير الشَّرعيّة، وصرف النَّظر عن حقائقها، بل لا بدّ من تحليلها وفقاً لما جاء في الشَّرع لمعرفة الارتباطات الدّاخليّة بينها والخارجيّة؛ للخلوص إلى نتائج صحيحة.

والعلائق وإن كانت قد تختلف قوّةً وضعفاً، بله قد يختلف اثنان في وجود العلاقة أصلاً وهذا باب له فقهه، لكن لا يعني ذلك إلغاء العلاقات الصريحة الصحيحة وطرحها، لا سيما إذا دلَّت عليها النُّصوص الشَّرعيَّة والقواعد العامّة.

ومن خلال ما ذكرناه آنفًا ـ من تعريف للمظاهرات ـ وأيضاً بناءً على ما سيأتي من التَّكييف الفقهيّ لهذا المصطلح، يمكننا أن نتعرَّف على العلاقة بين هذا المصطلح وعمل الخوارج والبغاة فنقول: إن العلاقة بينها علاقة الفرع بالأصل، وإنْ كان بينها عموم وخصوص من وجه، فهذه الوسائل العصريّة للضّغط والتَّغيير ومنها المظاهرات هي والخروج على الحُكَّام وجهان لعُمْلَةٍ واحدة.

(١) الكلام عن العلاقة بين شيئين يشمل غالباً الكلام عن الفروق بينهما فلا حاجة إذن لإفراد مسألة الفروق بينه وبين الخروج بمبحث خاص.

ولشدّة هذه العلاقة وقوّة هذه الآصرة بينهما؛ فنسبة هذه الوسائل المشؤومة إلى أصل الخروج على ولاة الأمور هي نسبة الجزء إلى الكلّ، وسيأتي مزيد بيان لهذه العلاقة في المبحث الآتي.

وليست العلاقة بينها علاقة تعارض وتضاد كما يزعم بعضهم معلِّلين ذلك بأنّها وسائل مشروعة أو مصالح مرسلة، ولو تأمَّلوا جيّداً لعدلوا عن هذا التَّعليل، فهذا التَّعليل عليل بل ميِّت؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

المبحث الأوّل: التَّكييف الفقهيّ[1] للمظاهرات:

المقصـود مـن هـذا المبحـث هـو تحريـر هـذه المسـألة وبيـان انتمائهـا إلى أصـل معـيَّن مُعتـبَر، ومـن ثَـمّ تصنيفهـا تحـت مـا يناسـبها مـن النَّظـر الفقهـيّ، ولمَّـا كان التّكييـف الفقهيّ مـن الأهميّة بمـكان كان جديـراً بالباحث الاعتنـاء بـه خصوصـاً في هـذا الزَّمـان؛ لأنّ هـذا التَّكييـف يُعِـين عـلى فهـم صـورة المسـألة للوصـول إلى حكمهـا الصَّحيـح، لكـن لا يكـون التَّكييـف صحيحـاً إلا إذا اسـتوفى شروطـه المعلومـة لـدى أهـل الاختصـاص[2]، والـذي يهمّنـا منهـا في هـذه الوريقـات شرطـان هـما:

الأوَّل: أن يكـون التَّكييـف الفقهـيّ مبنيّـاً عـلى نظـر صحيـح معتـبر لأصـول التّشريـع، فتُكيّـف النّازلـةُ بأقـرب الأصـول الشَّـبيهة بهـا لتأخـذ بعـد ذلـك حُكـم ذلـك الأصـل، فـلا تُكيّـف عـلى أسـاس الهـوى والتَّشـهي أو تُكيّـف عـلى أوهـام وتخيـلات أو أمـور عارضـة أو ظنـون فاسـدة.

الثَّـاني: بَـذْل الوُسْـع في تصـوُّر الواقعـة التَّصـور الصَّحيـح الكامـل؛ لأنّ الحُكْـمَ على الشَّيء فـرعٌ عـن تصـوّره.

والمظاهـرات كـما سـبق معنـا هـي: «خـروج علنـيّ لمجموعـة مـن النّـاس لتحقيـق هـدف مشـترك كإسـقاط النظـام أو الضغـط عليـه للاسـتجابة لمطالـب معيّنـة، وقـد ينتـج عـن ذلـك الانجـرار إلى نـزاع مُسَـلَّح عنـد ارتفـاع

(١) مصطلـح التّكييـف الفقهـيّ مـن المصطلحـات الحادثـة التـي لم يذكرهـا العلـماء السّـابقون بهـذا اللَّفـظ، وإنمـا ذكـروه بألفـاظ مقاربـة منهـا تصويـر المسـألة ، أو تصورهـا ، ومنهـا التَّخريـج ، ومنهـا تحقيـق المنـاط.

(٢) ينظر: دور الاجتهاد في تغيّر الفتوى لعامر عيسى ، (ص٢٧).

سـقف المطالـب كإرادة إسقـاط النِّظـام»[1]؛ وبناءً عليه فـإن التَّكييف الفقهيّ المناسـب للمظاهـرات أنَّهـا خـروج عـلى ولاة الأمـور؛ فتنطبـق عليهـا أحكامه وشروطـه، وهـذا في نظـري هـو التَّخريـج الوحيـد لهـذه المظاهـرات، خلافـاً لمـن أَحَـلَّ هـذه المظاهـرات بـل وأوجبهـا ثـم كيّفهـا عـلى أنَّهـا جهـاد تـارة، وعـلى أنَّهـا أمـرٌ بالمعـروف ونهـي عـن المنكـر، ونصيحـة تـارة أخـرى!! ، ثم إذا جـاؤوا يسـتدلون لهـذه المظاهـرات فمـرَّة يجعلونهـا مـن قَبِيـل العبـادات وأنّهـا مقصـودة لذاتهـا، فيسـتدلون لهـا مـن القـرآن والسُّـنَّة، ومـرَّة يجعلونهـا مـن قَبِيـل الوسـائل؛ فيقولـون: الأصـل في الوسـائل الإباحـة والوسـائل ليسـت توقيفيّـة[2]؛ وهـذا الاضطـراب والخلـط العجيـب لم أجـد لـه سـوى تفسـيرين اثنـين:

١-أنَّهـم أخلُّـوا بـشروط التّكييـف الصّحيـح وبخاصّـة الشَّرطَـين المشـار إليهـما آنفـاً فاضطـرب تكييفهـم.

٢- أمـر آخـر وهـو حصرهـم لفِرْقـة الخـوارج في الخارجـين بالسَّـيف والسِّـنان، فظنّـوا أن الخـوارج هـم الذيـن يخرجـون بالسّـيف لقتـال الحاكـم فحسـب، وهـذا يمثـل التَّصَـوُّر النّاقـص عندهـم لهـذه المسـألة، فـكان ذلـك سـبب التَّكييـف الفاسـد.

وهـذا يضطـرني إلى بيـان حقيقـة الخـروج عنـد أهـل السُّـنَّة والجماعـة فأقـول:

(١) ينظر: رسالة الحكم على الشَّيء فرع عن تصوره للشَّيخ محمد أمان جامي ، ص٢٧٠ .
(٢) ينظر: الحجج القويّة على أن وسائل الدّعوة توقيفيّة للشَّيخ عبدالسّلام البرجس ص١٠.

حقيقة الخروج عند أهل السُّنَّة والجماعة:

*** يقسّم المحقِّقون من أهل السُّنَّة الخوارج إلى قسمين أساسيَّين:**

١- خـوارج أهـل سـيف وقتـال: وهـم المـراد عند إطـلاق هـذا المصطلح، وخروجهـم يسـمّى خروجـاً عمليّاً.

٢- خـوارج قعديّـة: أي قعـدوا عـن القتـال بالسَّـيف فلا يبـاشرون الخروج بأنفسـهم ولا يحملـون السِّـلاح، ولكنّهـم يوغـرون صـدور الغوغـاء والدّهماء، ويزيِّنـون لهـم الفـتن بمـا يلقـون إليهم مـن شـبهات، فهـم خارجون بألسـنتهم مـن خـلال نـشر مثالـب الحُـكّام وذمّهـم ولمزهـم وشـحن الغـل والحقـد في قلـوب العامّـة مـن الرّعـاع وغيرهـم وتحريضهـم ضـدّ حكّامهـم، كـما يفعـل أنصـار المظاهـرات والمسـيرات وغـير ذلـك، كـما خرجـوا بقلوبهـم خروجـاً اعتقاديّـاً مـن خـلال إبطـال إمامـة وليّ الأمـر ونقـض البيعـة، وهـؤلاء خروجهـم اعتقـاديّ قـوليّ.

فهـذا ابـن حجـر ﷺ يُعـدِّد الفِـرَق الضَّالَّـة ويُعرِّفهـا ثـم يقـول: «القعديـة» وهـم الذيـن يزيِّنـون الخـروج عـلى الأئمَّـة ولا يبـاشرون ذلـك»[(١)]، ويقـول أيضـاً مُعرِّفـاً «القعديـة»: والقَعَـد الخـوارج كانـوا لا يـرون بالحـرب، بـل ينكـرون عـلى أمـراء الجـور حسـب الطّاقـة، ويدعـون إلى رأيهـم، ويزيِّنـون مـع ذلـك الخـروج ويحسّـنونه»[(٢)].

(١) هدي السَّاري (ص/ ٤٥٩)، وانظر فتح الباري ٤٣٢/١،و٤٦٠، طبعة دار المعرفة ١٣٧٩هـ.

(٢) تهذيـب التَّهذيـب ١١٤/٨، وانظـر أيضـاً: مقـالات الإسـلاميين للأشـعري ٨٤/١-٨٧. وفي تهذيـب اللّغـة لمحمـد بـن أحمـد الأزهـريّ (١/ ١٣٩) تحقيـق محمـد عـوض، دار إحيـاء الـتراث العـربيّ – بـيروت – لبنـان، ط١ ٢٠٠١م: عَـن ابْـن الأعـرابيّ: القَعَـد: الـشُّراة الَّذيـن يحكِّمـون وَلَا يُحَارِبُـونَ،٠٠٠، قلـت: القَعَـد جمـع قاعـدٍ. إ هـ.

قال الذّهبيّ ﷺ عن الحسن بن صالح: «كان يرى الحسن الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، لكن ما قاتل أبداً، وكان لا يرى الجمعة خلف الفاسق»[1].

وقال عبد القادر البغداديّ في ترجمة عمران بن حطان: «تابعي مشهور أحد رؤوس الخوارج من القعدية بفتحتين، وهم الذين يرون الخروج ويحسنونه لغيرهم، ولا يباشرون بأنفسهم القتال، وقيل: القعدية لا يرون الحرب وإن كانوا يزيِّنونه»[2].

قال فضيلة الشَّيخ محمد العثيمين في تعليقه على حديث ذي الخويصرة: « بل العجب أنّه ـ يعني ذا الخويصرة ـ وجَّه الطّعن إلى الرَّسول ﷺ، وقال له: اعدل، هذه قسمة ما أريد بها وجه الله[3]، وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسَّيف، ويكون بالقول والكلام، يعني: هذا ما أخذ السّيف على الرَّسول ﷺ لكنّه أنكر عليه، ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنّه لا يمكن خروج بالسّيف إلا وقد سبقه خروج باللِّسان والقول»[4].

ثم قال: « ففي الحديث سمّاه خارجاً مع أنّه لم يحمل السّيف وإنّما قال كلمة وهي «اعدل» ، فالخروج بالسّيف إذن فرع عن الخروج

(١) سير أعلام النُّبلاء ٣٧١/٧.

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب٣٥٠/٥.

(٣) الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه: كِتَابُ المَنَاقِبِ ، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، برقم (٣٦١٠)، ومسلم في صحيحه: كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ، برقم (١٠٦٣).

(٤) التّعليق على رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسّلاطين للشّوكاني ص٤٠.

بالمقال»[1].

وقال الشَّيخ الدّكتور صالح الفوزان:«الخروج على الأئمة يكون بالسّيف، وهذا أشدّ الخروج، ويكون بالكلام، بسبِّهم وشتمهم والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر، هذا يهيِّج النّاس ويحثّهم على الخروج على وليّ الأمر وينقص قَدْر الولاة عندهم، فالكلام فيه خروج»[2].

وتجدر هاهنا الإشارة إلى أنّه لا فرق بين من يُظهر أخطاء الحكّام المسلمين وينشر معايبهم ومثالبهم، وبين من يدعو النّاس للخروج المُسَلَّح عليهم، فكلاهما داعٍ للخروج بلسان المقال إلا أن دعوة الثّاني أصرح في الخروج.

الخوارج القعديّة أخطر فِرَق الخوارج:

كلّ من تأمَّل في قِسْمَي الخروج المشار إليهما سابقاً، عَلِم أنّ القسم الثَّاني من الخوارج وهم القعديّة أشدّ خطراً، وأعظم بلاءً على الأمّة، وخروجهم أَطَمّ وأعظم من الخروج بالسِّلاح، بل خروجهم هو الأصل، وكلمتهم هي سبب الفتن والمحن[3]؛ ولهذا روى أبوداود في مسائل الإمام أحمد ﷺ عن عبدالله ابن محمد الضعيف ﷺ أنّه قال:

(١) المصدر نفسه.

(٢) الإجابات المهمّة في المشاكل الملمّة للشيخ صالح الفوزان ص ٢٢-٢٣. وانظر: المظاهرات في ميزان الشّريعة ص ١٩٥، ٢١٠.

(٣) قلت: وأما احتجاج الإمام البخاري في صحيحه بعمران بن حطان رغم أنه مبتدع من الخوارج؛ ورأس القعدية من الصفرية، فليس فيه مستدَل للمخالف ولا يتعارض مع هذا المعنى؛ إذ أنّ احتجاج البخاري به وبغيره من المبتدعين محمول على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً قبل ابتداعه وليس لعمران بن حطان في البخاري سوى حديثين أحدهما متابعة والآخر أصل. ويذكرون أيضا أن لا يكون الحديث متعلقاً ببدعته. وانظر لهذه الشروط: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي تأليف محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي ٢/٦٢- ٧٤: رواية المبتدع، تحقيق علي حسين، مكتبة السُّنّة-مصر، ط١ ١٤٢٤هـ.

«قعد الخوارج هم أخبث الخوارج»[1]، وذلك في نظري لأمور عديدة منها:

١- أنّ الخوارج أهل القتال وسفك الدِّماء يعرفهم أكثر النّاس، وأمرهم ظاهر لعامّة النّاس، بخلاف القعديّة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:« وكذلك الخوارج: لمّا كانوا أهل سيف وقتال، ظهرت مخالفتهم للجماعة؛ حين كانوا يقاتلون النّاس. وأمّا اليوم فلا يعرفهم أكثر النّاس»[2]

٢- أن الكلام وشحن القلوب وإثارة العامّة على ولاة الأمر له أبلغ الأثر في النُّفوس، وخاصَّة إذا خرج من رجل بليغ متكلِّم يخدع النَّاس بلسانه وبتلبُّسه بالسّنة.

٣- أن القَعَدِيَّة شابهوا المنافقين إلى حدّ كبير، ولهذا لَمَّا قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»[3] وفي لفظٍ كما عند النسائي: « كنّا نعدُّ ذلك نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ»[4]

وقد حاول المنافقون قديماً أن يفصلوا المسلمين عن رسول الله ﷺ في الخفاء مع إظهارهم نُصرته؛ كمثل قولهم: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٣٦٢.
(٢) النبوات١/٥٦٤.
(٣) صحيح البخاري: كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، برقم (٧١٧٨).
(٤) السنن الكبرى للنسائي(٨/ ٨٣) : كِتَابُ السِّيَرِ، بِطَانَةُ الْإِمَامِ، برقم (٨٧٠٦).

رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ ﴾[1]، فـإنَّ أسـمى غايـات وأولى مقاصـد الخـوارج القعـدة هـو الفصـل بـين الرَّاعـي والرَّعيّـة الـذي هـو مـن عمـل المنافقـين، وهـم يعملـون في الـسِّرِّ والخفـاء أيضـاً[2].

٤- أن القَعَدِيَّـة باقـون وشرّهـم دائـم بخـلاف الخـوارج المقاتِلـة فإنهـم كلـما ظهـروا قاتلهـم المسـلمون.

٥- أن القَعَدِيَّـة هـم الأصـل، وأمـا خـوارج السَّـيف فهـم فـرع عـن الخـوارج القَعَدِيَّـة، كـما قالـه الشـيخ محمـد بـن صالـح العثيمـين عنـد كلامه عـن قصَّـة ذي الخويـصرة.

فتبـيَّن مِـمَّا سـبق أنَّ الخـروج المنهـي عنـه في النُّصـوص يشـمل أيَّ نـوعٍ مـن أنـواع الخـروج، سـواء كان بمظاهـرة أو مسـيرة إلى غـير ذلـك؛ وذلـك لأمـور منهـا:

١- لحديـث:« مَـن كَـرِه مِـن أميره شـيئاً فليصـبرْ؛ فإنَّـه مَـن خَـرجَ مِـن السُّـلطانِ شـبراً مـاتَ مِيتـةً الجاهِليّـة»[3]، وفي المظاهـرات خـروج مـن السُّـلطان بـآلاف الأشـبار بـل هـي عـادةً مقدمـةٌ تحريضيّـة للخـروج الفعـليّ، فتبـيَّن بذلـك أنَّ المظاهـرات خـروج عـن وليِّ الأمـر بالمطابقـة، وبالتضمُّـن، وأيضـاً باللُّـزوم.

(١) سورة المنافقون الآية (٧).
(٢) ينظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ، للشيخ صالح الفوزان.
(٣) صحيح البخاري: كِتَـابُ الفِـتَنِ ، بَـابُ قَـوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «سَـتَرَوْنَ بَعْـدِي أُمُـورًا تُنْكِرُونَهَـا»، برقـم (٧٠٥٣)، وصحيـح مسـلم: كِتَـابُ الْإِمَـارَةِ، بَـابُ الْأَمْـرِ بِلُـزُومِ الْجَمَاعَـةِ عِنْـدَ ظُهُـورِ الْفِـتَنِ وتحذيـر الدعـاة إلى الكفـر، برقـم (١٨٤٩).

٢- ولحديث أبي بكرة لمّا سمع رجلاً يقول عند منبر ابن عامر لمّا قام خطيباً وعليه ثياب رقاق فقال: انظر إلى أميرنا يلبس ثياب الفُسَّاق فزجره أبو بكرة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أهانَ سلطان الله في الأرض أهانه الله» [١]، فهذا أبو بكرة لفقهه زجر الرَّجل بسبب تلك المقالة مع أنّه قالها تحت المنبر فكيف بمن يشتمون الحُكَّام مِن فوق المنابر وفي القَنَوَات والصُّحف والمهرجانات الخَطابيَّة.

٣- وما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والفتن؛ فإن اللِّسان فيها مثل وقع السَّيف»[٢]

٤- أنَّ المظاهرات منافية للطَّاعة والصَّبر الذي أُمِرْنا به عند جَوْر السُّلطان.

٥- أن في المظاهرات سعياً لحلِّ عقد البيعة التي حصلت لذلك السُّلطان.

---

(١) جامع الترمذي: أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابٌ، برقم (٢٢٢٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة ٥/٢٩٦.

(٢) سنن ابن ماجه: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، برقم (٣٩٦٨)، وفي مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ١٧٦) : هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن وَأَبوهُ لم يسمع من أحد من الصَّحَابَة إِلَّا من شرف وَله شَاهد من حَدِيث عبد الله ابن عمر، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سننه.

وقال الألباني بعد أن عزاه لابن ماجه: وهذا إسناد ضعيف جداً، ثم ذكر له متابعة وقال: ولكنه ضعيف على كل حال، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة تأليف محمد ناصر الدين الألباني (٥/ ٥٠٠-٥٠١)، دار المعارف -الرياض -السعودية، ط١ ١٤١٢هـ. وضعفه أيضاً في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/٣٢٥ برقم (٢٢٠٥)، طبعة المكتب الإسلامي.

٦- أنّ في المظاهرات تشنيع بالحكّام وتأليب للرَّعيّة على راعيهم، وهو في الغالب يؤول لسفك الدِّماء كما قيل: «الفتنة تلقحها النَّجوى وتنتجها الشَّكوى».

ثُمَّ نقول: صحيح أنّ للخلاف أثراً في تكييف الأَحكَام الفقهيّة[١] لكن إذا كان معتبراً شرعاً، وهذا الباب له أصوله وضوابطه، أما إذا كانت جُلّ بضاعة المخالِف أوهام وتعليلات فاسدة وشبهات زائفة فلا عبرة بخلافه[٢].

(١) ينظر: المدخل المفصَّل للشَّيخ بكر أبي زيد ﷺ ، (٩٦/١).
(٢) ينظر: المبحث القادم في شبهات المخالفين والردّ عليها.

المبحث الثّاني: حكم المظاهرات:

وهذا أهمّ المباحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الحكم الشرعيّ للمظاهرات عند أهل السُّنّة والجماعة:

يتبيَّن ممّا تقدَّم مِن تعريف المظاهرات وتكييفها الفقهيّ، وما يجب أن يتحلَّى به الرَّعيَّة تجاه تصرُّفات ولاة الأمر غير المرضيَّة من الصَّبر والطَّاعة في غير معصية والدُّعاء لهم بالخير وغير ذلك، يتبيَّن أنَّ المظاهرات بمعناها العصريّ الحادث محرَّمة شرعاً، سواء كان الباعث عليها أمورٌ شرعيَّةٌ دينيَّةٌ أو دنيويّة كإسقاط حاكم أو المطالبة بوظيفة ونحو ذلك[1]، والقائلون بعدم جواز المظاهرات هم صفوة العلماء وأعلام الفتوى في هذا العصر، وقد اجتمع عندي ما يقارب الأربعين عالماً، من أبرزهم: هيئة كبار العلماء، واللّجنة الدّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيّة السّعوديّة، والشَّيخ العلاَّمة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، والشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ مقبل بن هادي الوادعيّ، وسماحة مفتي المملكة الحالي الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد المحسن ابن حمد العباد البدر، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان، والشيخ

(١) ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام لعبد المالك رمضاني ، موقع منتديات تبسة للكتاب والسنة.

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي رحم الله تعالى الأموات منهم وحفظ الأحياء- [1]، وفي المطلب التالي أدلّتهم بإيجاز.

المطلب الثَّاني: أدلّة المانعين للمظاهرات:

تنوَّعت استدلالات العلماء المانعين للمظاهرات، وتعدَّدت طرائق أدلّتهم؛ ونظراً لكثرة هذه الأدلَّة - مع ضيق المقام -؛ فإنَّه يمكننا حصرها في خمسة مسالك:

المسلك الأول: دخولها في عموم النُّصوص المحرِّمة للخروج على ولاة الأمور والموجبة لطاعتهم في غير معصية الله وإن جاروا وظَلموا، وقد سبق سَرْدُ طائفة من هذه النُّصوص في أوَّل البحث فليُرجع إليها[2].

المسلك الثَّاني: دخولها في عموم النُّصوص المحرِّمة للتَّشبُّه[3] بالكفَّار، وأكتفي من ذلك بالآتي:

١- من القرآن: الآيات الدَّالة على حُرمة التَّشبُّه بالكفَّار كثيرة جدّاً منها:

قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[4]، وقوله:

---

(١) ينظر لفتاوى العلماء: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٦٧/١٥-٣٦٨، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٤١٧/٦-٤١٩، السلسلة الضعيفة ٧٤/١٤، لقاء الباب المفتوح ص١٧٩ لابن عثيمين، تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والبعيد ٢٥٧/١ للشيخ مقبل، حكم المظاهرات في الإسلام ص ١٧٩، جريدة الرياض ١٤٢٤/٩/١١ عدد ١٢٩٢١، الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ص ١٢٩، http//ahlalhdeeth.com/ vb /showthread.php ?p= موقع ملتقى أهل الحديث.

(٢) ينظر: النَّقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات ص٨٧، وص١٢١.

(٣) التَّشَبُّه: لغةً: يطلق على المماثلة والإشكال والالتباس، واصطلاحاً: مماثلة الكافرين بشتى أصنافهم، في عقائدهم، أو عباداتهم، أو عاداتهم، أوفي أنماط السلوك التي هي من خصائصهم»، ينظر: مظاهر التَّشبُّه بالكفَّار في العصر الحديث ص١٣، لأشرف بارقعان.

(٤) سورة يونس الآية (٨٩).

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]، وقولـه: ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2]، وقولـه تعـالى: ﴿ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[3]، فجمـع اللـه في هـذه الآيـة ذمَّ التَّشـبُّه بالكفَّـار في جانـب الشُّـبهات وفي جانـب الشَّـهوات المحرَّمـة، قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمه الله:« وجمع سـبحانه بين الاسـتمتاع بالخـلاق، وبـين الخـوض؛ لأنَّ فسـاد الدِّيـن: إمّـا أن يقـع بالاعتقـاد الباطـل، والتَّكلُّـم بـه، أو يقـع في العمـل بخـلاف الاعتقـاد الحـقّ، والأوَّل: هـو البـدع ونحوهـا، والثَّـاني: فسـق الأعـمال ونحوهـا، والأوَّل: مـن جهـة الشُّـبُهات، والثَّـاني: مـن جهـة الشَّـهوات»[4].

٢- من السُّنَّة: وهي كثيرة ، أذكر منها:

مـا ورد عـن عبـد اللـه بـن عبّـاس رضي الله عنهما مرفوعـاً: «أبغـض النَّـاس إلى اللـه ثلاثـة: ملحـد في الحـرم، ومبتـغ في الإسـلام سُـنَّة الجاهليَّـة، ومطَّلِـبٌ دم امـرئ بغـير حـقّ ليهريـق دمـه»[5]، ومـا ورد عـن عبـد اللـه بـن عمـر رضي الله عنهما

(١) سورة الجاثية الآية (١٨).
(٢) سورة البقرة الآية (١٤٥).
(٣) سورة التوبة الآية (٦٩).
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١١٨/١.
(٥) صحيح البخاري: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، برقم: (٦٤٨٨).

مرفوعـاً: «مَـنْ تَشَـبَّهَ بِقَـوْمٍ فَهُـوَ مِنْهُـمْ»[1]، ومـن ذلـك أيضـاً مـا جـاء عـن أبي هريـرة ﷺ قـال: إنَّ رسـول اللـه ﷺ قـال: «إنَّ اليهـود والنَّصـارى لا يصبغـون فخالفوهـم»[2]، ومنهـا حديـث:« ليـس منَّـا مـن عمـل بسـنَّة غيرنـا»[3]، إلى غـير ذلـك مـن الأحاديـث الدَّالـة عـلى حُرمـة التَّشـبُّه[4].

المسـلك الثالـث: دخولهـا في عمـوم النُّصـوص الآمـرة باتِّبـاع السُّـنَّة النَّبويّـة وسـنّة الخلفـاء الرَّاشـدين وهـدي القـرون المفضَّلـة الأولى، والمحرِّمة للإحـداث والابتـداع في الدِّيـن، وأذكـر منهـا:

١- مـا جـاء عـن العربـاض بـن سـارية السّـلميّ ﷺ قـال: وعظنـا رسـول اللـه ﷺ موعظـة، ذرفـت منهـا العيـون، ووجلـت منهـا القلـوب، قلنـا: يـا رسـول اللـه كأنَّهـا موعظـة مـودِّع فأوصنـا، قـال: «أوصيكـم بتقـوى اللـه والسَّـمع والطَّاعـة، وإنْ كان عبـداً حبشـيّاً، فإنّـه مـن يعـش منكـم بعـدي فسـيرى اختلافـاً كثـيراً، فعليكـم بسـنَّتي وسـنَّة الخلفـاء الرَّاشـدين المهديـين فتمسَّـكوا بهـا وعضُّـوا عليهـا بالنَّواجـذ، وإيَّاكـم ومحدَثـات الأمـور، فـإنّ كلّ

(١) سـنن أبي داود: كِتَـاب اللِّبَـاسِ، بَـابٌ فِي لُبْـسِ الشُّـهْرَةِ، برقـم (٤٠٣١)، وأحمـد في مسـنده ١٢٦/٩ برقـم (٥١١٥)،(٥١١٤)، وابـن أبي شـيبة في مصنفـه: برقـم: (٣٣٠١٠)، (٣٣٠١٦)، وعبـد بـن حميـد في مسـنده برقـم (٨٤٨)، والبيهقـي في شـعب الإيمـان برقـم: (١١٩٩)، والطـبراني في الأوسـط: برقـم: (٨٣٢٧)، وصححـه الألبـاني، انظـر: إرواء الغليـل: ١٠٩/٥.

(٢) صحيـح البخـاري: كِتَـابُ أَحَادِيـثِ الأَنْبِيَـاءِ، بَـابُ مَـا ذُكِـرَ عَـنْ بَنِـي إِسْرَائِيـلَ، برقـم (٣٤٦٢)، وصحيـح مسـلم: كتـاب اللِّبَـاسِ وَالزِّينَـةِ، بَـابٌ فِي مُخَالَفَـةِ الْيَهُـودِ فِي الصَّبْـغِ، برقـم (٢١٠٣).

(٣) أخرجـه أحمـد برقـم (١٧١٤٢)، وأبـو داود برقـم (٤٦٠٩)، وسـنن الترمـذي ت بشـار : أَبْـوَابُ الاِسْـتِئْذَانِ وَالآدَابِ عَـنْ رَسُـولِ اللـهِ ﷺ، بَـابُ مَـا جَـاءَ فِي كَرَاهِيَـةِ إِشَـارَةِ اليَـدِ بِالسَّـلاَمِ، برقـم (٢٦٩٥)، وابـن ماجـه برقـم (٤٢).

(٤) ينظـر للمزيـد مـن الأدلَّـة عـلى تحريـم التَّشـبُّه بالكفَّـار: رسـالة مظاهـر التَّشـبُّه بالكفَّـار في العـصر الحديـث، لأشرف بارقعـان، فقـد أورد عـدداً كبـيراً مـن الأدلَّـة مـن القـرآن والسُّـنَّة ومـن النَّظـر عـلى منـع التَّشـبُّه بالكُفَّـار.

محدَثـة بدعـة، وكلّ بدعـة ضلالـة»[1].

٢- مـا ورد عـن عائشـة ﵂ قالـت: قـال رسـول اللـه ﷺ: «مـن أحـدث في أمرنـا هـذا مـا ليـس فيـه فهـو ردّ»[2].

٣- عـن عبـد اللـه بـن عمـرو ﵄ قـال: قـال رسـول اللـه ﷺ: «لـكلّ عمـل شِرَّة ولـكلّ شِرَّة فَـتْرَة، فمـن كانـت فترتـه إلى سـنَّتي فقـد اهتـدى، ومـن كانـت فترتـه إلى غـير ذلـك فقـد هلـك»[3].

٤-أنَّـه كان في القـرون المفضَّلـة الأولى، أنواعـاً مـن البلايـا والمصائـب تعرَّضـت لهـا المجتمعـات الإسـلامية بمـا فيهـا مـن العلـماء وخيـار الأمّـة كفتنـة القـول بخلـق القـرآن، ولم يثبـت عـن الإمـام أحمـد ولا عـن غـيره أنـه حـرَّض الشَّـعب عـلى الحـكَّام، أو دعـا إلى المظاهـرات ومـا أشـبهها، وهـذا في الحقيقـة إجـماعٌ عمـليٌ منهـم عـلى منـع مثـل هـذه الوسـائل العصريّـة الحادثـة في الاحتجـاج والتَّغيـير.

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧٦٤)، والطبراني في الكبير برقم (٢١٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٩) برقم (٣٥٦٣): رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وانظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي ٢/٩٥٣-٩٥٤، استخراج أبي عبد الله محمود ابن محمد الحدَّاد، دار العاصمة - الرياض، ط١ ١٤٠٨هـ.

(٢) صحيح البخاري: كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، برقم (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، برقم (١٧١٨).

(٣) المسند ١١/٣٧٥ برقم (٦٧٦٤)، صحيح ابن حبان - محققا (١/ ١٨٧): المقدمة: ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ برقم (١١)، وابن أبي عاصم في السنة ومعه ظلال الجنة للألباني ١/٢٨ برقم (٥١)، وقال الألباني: صحيح على شرط الشيخين.

إلى غير ذلك من النُّصوص الشَّرعيَّة الدَّالَّة على ذمِّ البدع وحرمة الإحداث في الدين[1].

المسلك الرَّابع: دخولها في عموم النُّصوص الواردة في ذمّ الفتن والنَّهي عن الخوض والسَّعي فيها والاستشراف لها، وأذكر من ذلك:

١- عن أسامة بن زيد ﷺ قال: «أشرف النَّبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينة، فقال: هل ترون ما أرى؟. قالوا: لا. قال: فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر»[2].

٢- عن أمِّ سلمة ﷺ زوج النَّبيِّ ﷺ قالت: «استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: سبحان الله! ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواحب الحجرات ـ يريد أزواجه ـ لكي يصلين؟ رُبَّ كاسية في الدُّنيا عارية في الآخرة»[3].

٣- عن زينب بنت جحش ﷺ قالت: خرج رسول الله ﷺ يوماً فزِعاً محمرّاً وجهه يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرّ قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه (وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها). قالت: فقلت: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟

---

(١) ينظر: اتباع السُّنن واجتناب البدع للمقدسيّ ص٢٣، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص١٣، التمسك بالسُّنن للذَّهبي ص١١١.

(٢) صحيح البخاري: كِتَابُ الفِتَنِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»، برقم (٧٠٦٠)، وصحيح مسلم: كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، برقم (٢٨٨٥).

(٣) صحيح البخاري: : كِتَابُ الفِتَنِ، بَابٌ: لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، برقم (٧٠٦٩).

قال: نعم؛ إذا كثر الخبث»[1].

٤- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إيّاكم والفتن؛ فإن اللِّسان فيها مثل وقع السَّيف»[2].

٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن؛ القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ أو مَعاذًا؛ فليعذ به»[3].

٦- عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَاكْسِرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتَهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»[4].

---

(١) صحيح البخاري: كتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ، برقم (٣٣٤٦)، وصحيح مسلم: كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، برقم (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ برقم (٣٩٦٨) سبق تخريجه في ص٣٦.

(٣) صحيح البخاري: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ، برقم (٣٦٠١)، وصحيح مسلم: كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، برقم (٢٨٨٦).

(٤) مسند الإمام أحمد -ط الرسالة- ٣٢/٥٠٤ (١٩٧٣٠) وقال المحقق: صحيح لغيره، سنن أبي داود: كِتَاب الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ، برقم (٤٢٥٩)، وسنن الترمذي ت بشار: ، بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، برقم (٢١٩٧)، وسنن ابن ماجه: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْفِتْنَةِ، برقم (٣٩٦١). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٤١٠ برقم (٢٠٤٩-٩١٣).

٧- عن ابن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»[(١)]

٨- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله وما فتنة الأحلاس؟ قال: « هي هرب وحرب، ثم فتنة السّرّاء؛ دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنّه منّي وليس منّي وإنّما أوليائي المتّقون، ثمّ يصطلح النّاس على رجل كورك على ضلع، ثمّ فتنة الدّهيماء لا تدع أحداً من هذه الأُمّة إلا لطمته لطمة، فإذا قيل: انقضت تمادت، يصبح الرَّجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، حتى يصير النّاس إلى فسطاطين: فسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدَّجَّال من يومه أو من غده»[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، برقم (٤٤٨١).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١٠/ ٣٠٩-٣١٠) برقم (٦١٦٨). سنن أبي داود: كِتَاب الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ، بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا، برقم (٤٢٤٢). وقال الألباني في مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٨٧) برقم (٥٤٠٣): صحيح.

٩- عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« يوشك أن يملأ الله ﷻ أيديكم من العجم، ثمّ يكونون أسداً لا يفرّون، فيقتلون مقاتلتكم ويأكلون فيئكم»[(١)].

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده لا تذهب الدُّنيا حتى يأتي على النَّاس يوم لا يدري القاتل فيم قَتل ولا المقتول فيم قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج؛ القاتل والمقتول في النَّار»[(٢)].

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في ذمِّ الفتن وذمِّ السَّعي فيها[(٣)].

المسلك الخامس: الاحتجاج بالقواعد الشَّرعيّة، وأبرز هذه القواعد:

أوَّلاً: قاعدة درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وهذا على فرض وجود مصالح حقيقيّة لا وهميّة لهذه المظاهرات، فكيف والمصلحة في هذه الوسائل ملغاة تماماً؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يلجأ إليها لا هو ولا أصحابه مع قيام المقتضي لها والباعث عليها[(٤)].

(١) أخرجه أحمد في مسنده -طبعة الرسالة- ٣٠٩/٣٣ برقم (٢٠١٢٣)، و٣٨٨/٣٣ برقم (٢٠٢٤٧) و(٢٠٢٤٨) و٣٥١/٣٣-٣٥٢ برقم (٢٠١٨١) وقال المحقِّق: «إسناده ضعيف» اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٠/٧ برقم (١٢٣٧٥): رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ. ويُنظر: إتحاف المهرة ٢٣٩/٤ برقم (٦١٢٣). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٥٧/٤) برقم (٨٥٦٣) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» وعلَّق الذَّهبي عليه بقوله: صحيح.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ، برقم (٢٩٠٨).

(٣) ينظر للمزيد من الأدلة على ذمّ الفتن وذمّ السَّعي فيها: الفتن لنعيم بن حماد ، الإبانة الكبرى ٥٨٢/٢ ، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة ٣٢/١-٢٣٠/١، صحيح أشراط الساعة ص٦١.

(٤) ينظر: النَّقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات ص١٠٧.

ثانيـاً: قاعـدة دفـع المفسـدة الكـبرى بالمفسـدة الصُّغـرى، والمتمثلـة في ظلـم الظـالم وفسـقه ونحـو ذلـك؛ فإنهـا لا شيء أمـام مـا يقـع مـن جـراء هذه المظاهـرات مـن سـفك للدماء ونهـب للأمـوال وانتهـاك للأعراض، وأشـدّ من ذلـك كلّـه تسـلّط الأعـداء عـلى بلاد المسـلمين.

ثالثـاً: قاعـدة سـدّ الذَّرائـع؛ إذ هـذه الوسـائل العصريـة ذريعـة لوقـوع منكـرات أكـبر مـمّا يُـراد إزالتـه بهـا غالبـاً، وتقـع بسـببها فـتن عظيمـة ومصائـب جليلـة.

رابعـاً: قاعـدة لا ضرر ولا ضرار، فـلا يجـوز إلحـاق الـضَّرر بالآخريـن، ولا يخفـى عـلى الضّريـر فضـلاً عـن البصـير مـا لهـذه المظاهـرات مـن أضرار وخيمـة، مـن ذلـك عـلى سـبيل التَّصويـر لهـذه البليـة [1]:

١ - إراقـة الدمـاء وترويـع الآمنـين، رغـم أن زوال الدُّنيـا بأكملهـا أهـون مـن إزهـاق نفـس مؤمنـة واحـدة فضـلاً عـن الكـراسي التافهـة.

٢ - زعزعـة أمـن البـلاد نتيجـة لهـذا التَّصـارع، وانتشـار الفـوضى والاضطـراب، واسـتغلال المجرمـين لهـذه الفرصـة مـما يزيـد عـدد الجرائـم المختلفـة التـي تحـدث في وقـت الأزمـات.

٣ - تعطيـل الإنتـاج ومصالـح البـلاد بسـبب الإضرابـات عـن العمـل، وبمـا تحدثـه المظاهـرات بجموعهـا الغفـيرة مـن إغـلاق المحـلات، وتعطيـل حركـة السَّـير.

---

(١) ينظـر في جميـع مفاسـد المظاهـرات ومضارِّهـا: المظاهـرات في ميـزان الشَّريعـة الإسـلامية ص ٧٦ - ٨٣، حكـم المظاهـرات في الإسـلام ص ١٣٣ - ١٤٥، الموسـوعة الجنائيـة الإسـلاميّة المقارنـة (ص٧٤٧) حكـم المظاهـرات في الشّريعـة الإسـلامية لمحمـد ابـن عبـد اللـه الإمـام فتوى منشـورة في ١٤٣٢/٣/١٠هـ عـلى الشـبكة العنكبوتيـة الرابط:
http://www.olamayemen.com/show_fatawa723.html.

٤ - مـا يحـدث في هـذه المظاهـرات مـن محاذيـر شرعيّـة كالاختـلاط الشَّـنيع بـين الرِّجـال والنِّسـاء مـمّا يحصـل منـه الفواحـش، وقـد تنتهـك فيـه الأعـراض، ويكـثر فيـه التحـرّش بالنِّسـاء، وإتـلاف الأمـوال والممتلـكات، ومـا شـابه ذلـك.

٥ - تجـرُّؤ الأعـداء عـلى الأمّـة وتسـلّطهم عليهـا، بـل رأينـا مـن المتظاهريـن مـن يسـتعدي بعـض الـدُّوَل العُظمـى عـلى بـلاده، ويسـتقوي بهـم عـلى دولتـه، ويتحالـف معهـم لتدمـير البـلاد والعبـاد ليصـل إلى كـرسي الحكـم عـبر دبَّاباتهـم.

٦- فتـح البـاب أمـام الفسَّـاق وأهـل البـدع والمندسِّـين في صفـوف المسـلمين لـضرب الإسـلام ولإظهـار شـعاراتهم وتسـويق معتقداتهـم، والتَّصريـح بهـا.

٧- هـدم عقيـدة الـولاء والـبراء؛ وذلـك بخـروج المسـلمين في المظاهـرات مـع الكفَّـار وأهـل البـدع والأهـواء والأفـكار المنحرفـة، فيرفـع الصَّليـب مـع المصحـف، كـما رأينـا ورأى غيرنـا ذلـك في أحـداث مـصر الأخـيرة في ميـدان التَّحريـر.

خامساً: قاعدة إعمال المقاصد الشرعيّة، فالشَّريعة جاءت بحفظ ضروريّات وكليّات؛ منها الدِّين والمال والعرض والنَّفْس، ولا يخفى على ناظرٍ مدى تأثير هذه المظاهرات على هذه الضروريّات.

المطلب الثّالث: شُبهات المخالفين لأهل السُّنّة:

أورد المجـوِّزون لهـذه الوسـائل الاحتجاجيّـة شـبهات كثـيرة؛ وذلـك لإضفـاء الطَّابـع الشَّرعـيّ عليهـا وصبغهـا بصبغـة إسـلاميّة، ويمكـن تقسـيم شـبههم إلى خمسـة أقسـام، أذكرهـا عـلى التَّرتيـب ثـم أمثِّـل لـكلِّ قسـم بأهـمِّ أفـراده، ولم أقصـد الاسـتيعاب مراعـاة لطبيعـة البحـث:

القسم الأوَّل: نصوص شرعيّة:

تعلَّـق المجـوّزون لهـذه المظاهـرات والمسـيرات بأدلَّـة مـن القـرآن تـارة، وتـارة مـن السُّـنَّة ، وهـذه الأدلَّـة لا حجَّـة فيهـا لهـؤلاء البتَّـة ، وأكتفـي في ذلـك بمـا يـلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[1]، قالوا: المظاهرات والتّظاهر من التَّعاون على البرِّ والتَّقوى!!؛ لاتّفاق المعنى اللغوي أوّلاً؛ ولكون المتظاهرين لا يتظاهرون إلا للمطالبة بحقّ أو لدفع ظلم.

والجواب على هذا: أن المظاهرات لا يُراد بها التَّعاون فقط بل تُراد لأمرين: التَّعاون الجماعيّ والإعلان الجماعيّ، وهذا المعنى أشار إليه صاحب المعجم الوسيط، والبرّ والتَّقوى في موافقة الشَّرع لا في مخالفته والخروج عليه[2]، وقد دلَّت النُّصوص الكثيرة على تحريم الخروج على الحاكم، فيكونون بهذا أحقَّ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾.

(١) سورة المائدة الآية (٢).

(٢) ينظر: النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات للدكتور عبدالعزيز السعيد ص٦٢.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ﴾[١]، وهذه شبهة يكفي في الجواب عليها إيرادها في هذه الوريقات المعدودة، بله يكفيهم قبحاً أنَّهم صوَّروا أمَّهات المؤمنين في مظاهرات، مع أنّ الخطاب في الآية خرج مخرج التَّهديد والوعيد لا المدح.

٣- عن طارق ﷺ قال جاء رجل إلى النَّبيّ ﷺ فقال: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حقّ عند إمام جائر»[٢].

وللجواب عليه يقال: أنّ ذلك مشروط بالقدرة والاستطاعة وأمن الفتنة، وبه قال جمهور العلماء ورجَّحه أكثر المحقِّقين[٣]، ثم الحديث لم يرد فيه لفظ المظاهرة ولا ما يدل عليها فلا مستدَل فيه أصلاً، بل إن قوله «عند» يقلب الدَّليل عليهم فإنّ معناه قول الحق للسُّلطان وجهاً لوجه أمامه أو عنده بما يمكنه من إسماعه بغير واسطة ولا يكون في الشّوارع والطُّرقات عن طريق الشَّغب والفوضى[٤].

٤- حديث عمر ﷺ قال: فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحقّ إن متنا وإن حيينا؟ قال: «بلى والذي نفسي بيده، إنّكم على الحقّ إن متّم وإن حييتم» قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحقّ لتخرجنّ،

---

(١) سورة التحريم الآية (٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٨٤٨)، سنن النسائي: كتَابُ الْبَيْعَة، فَضْلُ مَنْ تكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَام جَائِر، برقم (٤٢٠٩)، وسنن ابن ماجه برقم (٤٠١٢)، وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة ١/٤٩٠.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٥١، وفتح الباري ١٣/٥٣، وعمدة القاري (٧/٢٢٣).

(٤) ينظر: حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات لنعمان عبد الكريم الوتر ص٢٧.

فأخرجناه في صفين، حمزة في أحدهما، وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطّحين، حتّى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إلي قريش وإلى حمزة، فأصابتهم كآبةٌ لم يصبهم مثلها، فسمّاني رسول الله يومئذ الفاروق، وفرّق الله بين الحقّ والباطل»[1].

والجواب عليه: أنه حديث ضعيف ، ولو صحّ فأين مقاصد هؤلاء المتظاهرين من مقصد هذين الصحابيين، ثم إنّ الخارج معهما هنا هو رسول الله ﷺ وهو وليّ أمرهم، فلا حجّة إذن.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ» ، فَانْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لِي جَارٌ يُؤْذِينِي، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ» ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ أَخْزِهِ. فَبَلَغَهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَوَاللَّهِ لَا أُؤْذِيكَ»[2] فقالوا: هذه مظاهرة ووقفة احتجاجيّة من الصحابة مع هذا الرّجل[3]!

والجواب عليه: كسابقه أنّ هذا الرّجل إنّما فعل ما فعل بإذن وليّ الأمر، ولم يكن ثَمّ رفع للشّعارات وتكسير للمحلات وغصب للبنات.. كلّ ذلك لإصلاح الوضع!! زعموا[4].

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الاولياء١/٤٠، وسنده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٤)، وصححه الالباني في تخريجه له: ينظر: صحيح الأدب المفرد ص٧١.

(٣) هكذا استدلّ به الشّيخ عبد المجيد الزّنداني.

(٤) وللمزيد من النصوص التي توهَّم المخالفون أنها أدلّة لهم وهي شُبه يلبِّسون بها على ضعاف العقول والبصيرة. ينظر: حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات ص٢٧ ، لنعمان عبد الكريم الوتر وفقه الله فقد أفاد وأجاد .

القسم الثَّاني: قواعد شرعيّة:

من أَهمّ القواعد التي استدلّ بها المخالفون:

١- قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه المظاهرات من الوسائل التي توصل إلى إقامة الخلافة كما تؤدي إلى إصلاحات سياسيّة.. إلى غير ذلك من هذيان القوم.

والجواب: أنّ هذا باطل بدليل اضطرابهم فتارة يجعلونها مباحة وتارة يجعلونها من الجهاد في سبيل الله وتركه نفاق، والحقيقة أن جهادهم هذا إنّما هو لإعلاء كلمة الدّيموقراطيّة وشهادتهم إنّما هي في سبيل التعدديّة الحزبيّة، إذن فلا المقصد شرعيّ ولا الوسيلة مشروعة، وما بُني على فاسد فهو فاسد.

ولو فرضنا أن مقصدهم شرعيّ فإنّه يوجد من الوسائل المشروعة ما لا يجوز معه استيراد هذه الوسائل الغربيّة، والمقصود النهائي الذي يهذي به هؤلاء إنما هو إقامة خلافة ديموقراطيّة بمواصفات غربيّة، فبئست الغاية والوسيلة، وبئس للمتظاهرين بدلا[1].

٢- الوسائل ليست توقيفيّة؛ لأنّ الأصل في العادات الإباحة، والوسائل من العادات فالأصل إذن في الوسائل الإباحة لا التَّوقيف، وهذه المظاهرات ونحوها من العادات فهي مباحة!!

(١) ينظر: الحجج القويّة على أن وسائل الدَّعوة توقيفيَّة ص١٨ ، للشَّيخ عبدالسَّلام البرجس، حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات ص٣٣، لنعمان عبد الكريم الوتر -بتصرف-.

والجواب: أنْ نقول:

أوَّلاً: إن العلـماء لمّـا قـرَّروا هـذه القاعـدة وتكلَّمـوا عـن العـادات إنمّـا أرادوا عـادات المسـلمين لا عـادات الكَفَـرة، فهـذا تنزيـل للقاعـدة عـلى غـير محلِّهـا ومناطهـا.

وثانيـاً: نقـول: ليسـت القاعـدة عـلى إطلاقهـا، بـل إنّ لهـا شروطـاً، ومـن شروطهـا ألاَّ تكـون العـادة مخالفـةً للـشَّرْع، فلزمهـم إذن قبـل الاسـتدلال بالقاعـدة أن ينفـوا عـن هـذه الوسـائل كونهـا مخالفـة للـشَّرْع، وأنّى لهـم ذلـك ؟!.

وثالثـاً: هـم مضطربـون في الاسـتدلال للمظاهـرات وفي تكييفهـا[1]، فتارة يجعلـون المظاهـرات مقاصـد وعبـادات فيسـتدلُّون لهـا مـن القـرآن والسُّـنَّة، وتـارة يجعلونهـا وسـائل وعـادات كـما هاهنـا فيقولـون: الأصـل في العـادات الإباحـة! فالأصـل في الوسـائل الإباحـة!!.

ثُمَّ نقول للوسائل حالات ثلاث:

الحالـةُ الأُولى: الوسـائلُ الملغـاةُ، وهـيَ الوسـائلُ الَّتـي جـاءَ النَّهـيُ عنها بدَليـل خـاصٍّ كالتَّمثيـل فهـذا محرَّم.

الحالـةُ الثَّانيـة: الوسـائلُ المعتـبرَة، الَّتـي نـصَّ الـشَّرعُ عـلى جَوازِهـا بنـصٍّ خـاصٍّ، كجَعـل الأذانِ وسـيلةً للإعـلامِ بدُخـولِ وقـت الصَّـلاة، وهـذا مـشروع اتِّفاقـاً.

(١) ينظـر: مطلـب التَّكييـف الفقهـيّ للمظاهـرات في ص٤٠؛ فـإن فيـه تأصيـلاً لمسـألة تكييـف المظاهـرات.

الحالـةُ الثَّالثـة: الوسـائل الَّتـي لم يـأتِ نصٌّ خـاصٌّ بجوازِهـا ولا حُرْمتها، وهـذه تـتردَّدُ بـينَ المصالـحِ المرسَـلةِ والبِـدَعِ المحدَثـة، وهنـا ينظُـرَ في هـذا الأمـر المـرادِ إحداثـه لكَونِـه مصلحـةً، هـل المُقتَـضِي لِفعلِـه كانَ موجـودًا في عهـدِ الرَّسـول ﷺ فـإن كان موجـوداً ففعلـه بدعـة، وإن لم يكـن موجـوداً لكـن تركـه لمانـع ففعلـه أيضـاً بدعـة، وإن لم يكـن موجـوداً ولم يكـن هنـاك مانـع لكـن الداعـي إلى فعلـه ذنـوب العبـاد فهـذا كسـابقه. فيجب العـودة إلى الدِّيـن والوسـائل المشروعـة[1]، وسـيأتي مبحـث خـاص بالبدائـل الإسـلاميّة.

٣- قاعـدة مـا لا يتـمُّ الواجـب إلا بـه فهـو واجـب، فقـرَّرُوا أوّلاً مقدّمـةً وهـي أنّ إقامـة الدَّولـة الإسـلاميّة واجـب وكذلـك الخلافـة الرَّاشـدة، وتحكيم الشَّريعـة واجـب... وكـذا الإنـكار عـلى الظَّـالم واجـب وتغيـير المنكَـر فـرض وإلا عَمَّنـا اللـه بعقـاب. إلى آخـر المنظومـة، والنَّتيجـة الهامَّـة هـي: أنَّ الخـروج عـلى الحـكَّام بالمظاهـرات والمسـيرات والإضرابـات... إلى آخـره: واجـب!.

وللجـواب عـن هـذه الجعجعـة نقـول: أنّ الشَّـأن ليـس في بيـان الحكـم الشَّرعـيّ لإقامـة الدَّولـة أو تحكيـم الشَّريعـة أو إنـكار المنكَـرات، فنحـن لا نجـادل في هـذا، وإنَّمـا الشَّـأن في طريقة إقامـة الدَّولـة الإسـلاميّة، وفي طريقة تحكيـم الشَّريعـة، وفي طريقـة إنـكار المنكـرات، فهـذا هـو الموضـوع.

ثُـمَّ إنَّ القاعـدة المذكـورة لهـا شروطهـا التـي تقيِّدهـا بـأنْ يكـون الواجب مشروعـاً، وأن يكـون مقـدوراً عليـه شرعـاً فـإذا عجـز عـن الإنـكار للمنكـر

(١) ينظر: حكم المظاهرات في الإسلام ، للشيخ عبدالمالك رمضاني ، موقع منتديات تبسة.

وعَدِم القدرة على ذلك فلا واجب مع العجز، فإنه لا يجب على المكلَّف تحصيل شرط الوجوب، وإلا هل يقولون: إنّ زوال الشَّمس واجب على المكلَّفين ليتسنَّى لهم صلاة الظُّهر؟!.

٤- استدلاهم بالعُرف العامّ، فقالوا: لقد تعارف العالم!! على هذه الوسائل فهي إذن مباحة.

والجواب: أنّ قاعدة العُرف بريئة من هذا التَّعارف؛ إذ من شرائط العُرف المهمَّة ألا يخالف نصًّا، فكيف وقد خالفت هذه المظاهرات ما لا يُحصى من النّصوص الصَّريحة.

ثالثاً: وقائع من السِّيرة والتَّاريخ:

من هذه الوقائع التي استدلُّوا بها:

١- قصّة الحديبية: لما امتنع الصَّحابة عن حلق رؤوسهم، فقالوا: هذا يدلّ على جواز المظاهرات؛ لأنّ فعل الصَّحابة إضراب منهم والإضراب من المظاهرات:

والجواب: أنّ الصّحابة إنَّما امتنعوا عن الحلق لشدَّة غضبهم على الكفَّار وشدَّة رغبتهم في أداء مناسك العمرة، وقال الحافظ: «توقّفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للنَّدب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصُّلح»[1]، فأين هذا من إضرابات الناس اليوم الصَّارخة بالحريّة مع

(١) فتح الباري ٣٤٧/٥.

مـا فيـه مـن مفاسـد وتعطيـل لمصالـح البـلاد والعبـاد؟!، ويقـال لهـم أيضـاً: مـن سـبقكم بهـذا الاسـتدلال الجـريء؟!.

٢- فتنة ابن الأشعث وخروج عائشة ﵂ في معركة الجمل:

والجـواب: أنَّ هـذا اسـتدلال بالفـتن التـي أنكرهـا العلـماء قاطبـة، وأمـا عائشـة ﵂ فخرجـت للإصـلاح بينهـم وهـي أُمُّهـم[(١)]، ثـم هـي نفسـها لم تحمـد خروجهـا ذلـك، بـل كانـت كلَّـما تذكَّرتـه بكـت ﵂ ، ومـن أقوالهـا في ندمهـا عـلى خروجهـا إلى البـصرة قولهـا:«وَدِدْتُ أني كنـت غُصنـاً رَطْبـاً ولم أَسِرْ مَسِـيري هـذا »[(٢)].

(١) فقـد جـاء عـن قيـس قـال: لمـا أقبلـت عائشـة مـرَّت ببعـض ميـاه بنـي عامـر طرقتهـم ليـلاً، فسـمعت نبـاح الـكلاب، فقالـت: أي مـاء هـذا؟ قالـوا: مـاء الحـوأب. قالـت: مـا أظننـي إلا راجعـة، قالـوا: مهـلا يرحمـك اللـه، تقدمـين فـيراك المسـلمون، فيصلـح اللـه بـك، قالـت: مـا أظننـي إلا راجعـة ، إني سـمعت رسـول اللـه ﷺ يقـول: «كيـف بإحداكـن تنبـح عليهـا كلاب الحـوأب» رواه ابـن أبي شـيبة برقـم (٣٧٧٧١).

(٢) الكتـاب المصنـف في الأحاديـث والأثـار تأليـف أبي بكـر عبـد اللـه بـن محمـد بـن أبي شـيبة ٥٤٤/٧ برقـم (٣٧٨١٨)، تحقيـق كـمال يوسـف الحـوت، الرشـد - الريـاض، ط١ ١٤٠٩هـ. وانظـر لمزيـد مـن الأحاديـث والأثـار الصحيحـة والثابتـة الدالـة عـلى نـدم وتوبـة الصِّدِّيقـة مـن مسـيرها هـذا المصـادر التاليـة: المسـتدرك عـلى الصحيحـين تصنيـف الحاكـم محمـد بـن عبـد اللـه: (١٢٨/٣) (٤٦٠٩)، تحقيـق محمـد عبـد القـادر عطـا، دار الكتـب العلميـة بـيروت، ط١ ١٤١١هـ. ومجمـع الزوائـد تصنيـف نـور الديـن عـلي بـن أبي بكـر الهيثمـي ٧: ٢٣٨ يرقـم (١٢٠٤٠) تحقيـق حسـام الديـن القـدسي، مكتبـة القـدسي - القاهـرة، ١٤١٤هـ، والمصنـف لابـن أبي شـيبة ٥٤٢/٧ برقـم(٣٧٨١١)، والسـنن الكـبرى للبيهقـي أحمـد بـن الحسـين أبي بكـر (٨/ ٣٠١) برقـم (١٦٧١٨) و(١٦٧١٩) تحقيـق محمـد عبـد القـادر عطـا، دار الكتـب العلميـة - بـيروت- لبنـان، ط٣ ١٤٢٤هـ. والبدايـة والنهايـة إسـماعيل بـن عمـر بـن كثـير ٢٣٦/٦، ط١ ١٤٠٨هـ، إحيـاء الـتراث العـربي وسلسـلة الأحاديـث الصحيحـة وشيء مـن فقههـا وفوائدهـا تأليـف محمـد نـاصر الديـن الألبـاني(١/ ٨٤٦-٨٥٥) مكتبـة المعـارف - الريـاض، ط١ ١٤١٥هـ. وعـصر الخلافـة الراشـدة محاولـة لنقـد الروايـة التاريخيـة وفـق منهـج المحدثـين تأليـف أكـرم ضيـاء العمـري (ص: ٤٥٩)، مكتبـة العبيـكان.

رابعاً: أصول عقديَّة:

ومن ذلك:

١- قولهم: إنّ المظاهرات ليست خروجاً؛ لأنّ الخروج ما كان بالسِّلاح، والمظاهرات لا سلاح معها. وقد سبق الردّ على هذا التَّفريق الفاسد فليُرجع إليه[١].

٢- قولهم: الخروج على وليّ الأمر مذهب قديم للسَّلف:

والجواب هو: أنَّ ما حصل من وقائع إنَّما هي اجتهادات لبعضهم، خالفهم فيها كبار علماء عصرهم، ثُمَّ على فرض صحّة هذا فإنّ الأمر استقرَّ على تحريم الخروج ووقع الإجماع من السَّلف على ذلك، كما قال الحافظ ابن حجر، وقال النووي:« هذا الخلاف كان أوَّلاً ثمّ حصل الإجماع على منع الخروج عليهم»[٢].

٣- الاستدلال بأصل الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فقالوا: الحاكم ظالم، والمظاهرات وسيلة من وسائل النَّهي عن المنكر.

والجواب على هذا أنْ يُقال: ليس الشَّأن في أصل الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ولا هو محلٌّ للنِّزاع، ولكن الشَّأن في طريقة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فالطَّريقة إذا خالفت الشَّرع لم تَجُزْ، ثُمَّ إنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من فروض الكفاية، وهم جعلوا

(١) يُنظر:من هذا البحث: ص٤٠-٤٨.

(٢) شرح مسلم ٢٢٩/١٢ ، وينظر: النَّقض على مجوزي المظاهرات للشَّيخ عبد العزيز السعيد ص٨٧.

المظاهـرات جهـاداً عينيّـاً، والمتخلِّـف عنهـا مـن القواعـد المنافقـين[1]، ونقـول أيضـاً: هـذا الأصـل لـه شروطـه ولـه فقهـه وضوابطـه، ومـن شروطـه أن يكـون الآمـر النَّاهـي عالمـاً حليـماً رفيقـاً إلى غـير ذلـك[2]، فأيـن العلـم والرفـق والحلـم عنـد هـؤلاء المتظاهريـن اليـوم؟![3].

خامساً: شُبُهات سَمِجَة وساذِجة:

١- الاستدلال بالواقع، فقالـوا هـذه المظاهـرات آتـت ثمارهـا في الواقع، فلولاهـا مـا اسـتجاب الحـكَّام لمطالـب الشُّـعوب، وبفضلهـا سـقط الرئيـس الفـلاني، ومـن حسـناتها تغـيُّر البرلمـان الفـلاني، ومـن خيراتهـا ذهـاب النّظـام الفـلاني، ومـن بركاتهـا مشـاركة الإسـلاميِّين للعلمانيِّـين في الحكومـة واجتماعهـم معهـم في طاولـة واحـدة ....

والجـواب أن يقـال: متـى كان مـا ذكـروه ثماراً، فهـذه في الحقيقـة مضارّ، فالوسـيلة إذا ثبتـت حُرمتهـا شرعـاً فغايتهـا ونتيجتهـا مـضرَّة محضـة أو غالِبـة، فمَثَـلُ مَـن يسـتدلُّ بمِثـل هـذا كمِثْـل مَـن يسـتدلُّ عـلى جـواز عمـل السِّـحْر للعطـف وتحبيـب الزوجـة إلى زوجهـا، وحـلّ السِّـحْر عـن المسـحور بسـحرٍ مِثْلِـه، فهـل يُسـتَدَل بشـفاء المريـض بهـذه الطريقـة عـلى مشروعيـة التَّـدَاوي مـن السِّـحْر بسِـحرٍ مثلـه، مُتَجاهـلاً النُّصـوص المُحَرِّمـة للسِّـحْر، ومُتناسـياً

(١) هكذا قال المدعو عبد الله صعتر باليمن.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/٤٨٢.

(٣) ينظـر: النَّقـض عـلى مُجـوِّزي المظاهـرات للشَّـيخ عبـد العزيـز السـعيد ص٦٠، حكـم المظاهـرات والإضرابـات والاعتصامـات لنعـمان عبـد الكريـم الوتـر ص٣٨، تمييـز ذوي الفطـن للشـيخ عبـد المالـك رمضـاني ص٥٨.

ما دخَل فيه من داء الكُفر المُوبِق فراراً مِن داءٍ تُكَفَّر به السيئات أو تُرفع به الدرجات ؟! هذا لا يقوله مَن كانت له مسكة مِن عقلٍ فضلاً عن دِيانة. ثُمَّ متى كانت الثِّمار ميزاناً ومعياراً ودليلاً للمسلمين في دينهم؟!، إنَّما ينظر المسلمون في حقيقتها؛ إذ العبرة بالحقائق، وشبهتهم هذه هي حقيقة قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، ثُمَّ على فرض التَّسليم بهذا نقول لهم: أين هذه الثِّمار أمام الخراب والدَّمار الذي خلَّفته هذه المظاهرات؟! ومَثَلُها أيضاً مَثل الخمر والميسر المنصوص على نفعهما في القرآن، لكن القرآن حرَّمهما لأنّ إثمهما أكبر من نفعهما، فثمار المظاهرات إنما هي ثمار مُرَّة أذاقت المسلمين الويلات، فبئست الثِّمار هي، وبئست الأشجار التي أثمرتها!.

٢- الاستدلال بالدَّساتير، فقالوا: الدُّسْتُور يمنح المواطن حقَّ التَّظاهر للمطالبة بحقِّه!

والجواب: وهذه -حقيقة- أغرب شبهة طرقت سمعي؛ لأنّ الدُّسْتُور من وضع البشر، فكيف يستدلُّ بالقانون الوضعيِّ على القرآن والسُّنَّة؟!. ثم هذه الدَّساتير مغضوب عليها حتى عند الشُّعوب. بل نقول: إن علاقة الرَّاعي بالرعيَّة ليست عقد معاوضة حتى يقال فيها: المسلمون على شروطهم!! بل هي بيعة وعهد يجب الوفاء بها[1].

(١) ينظر: النَّقض على مجوزي المظاهرات للشَّيخ عبد العزيز السعيد ص٦٧.

المبحث الثَّالث: البدائل الإسلامية عن المظاهرات ونحوها من وسائل الضغط والتّغيير المعاصرة:

إنّ المتأمِّـل في طريقـة القرآن يجد أنّ الله ـ سـبحانه وتعـالى ـ ما حرَّم على عبـاده شـيئاً إلاَّ وأبدلهـم عوضـاً عنـه ما هو خـير منـه، حتَّى في مجـال الألفاظ والعبـارات فإنَّـه تعـالى قـال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ ﴾[1]، فقـد نهاهـم ـ تعـالى ـ عـن ذلـك لأنَّ فيه شَـبهاً باليهود، وأبدلهـم بـأنْ يقولـوا لـه ﴿ ٱنظُرۡنَا ﴾، كذلـك مـن تدبّـر سـيرة المصطفـى ﷺ يجـد ذلـك واضحـاً في منهجه في التَّربيـة والتَّعليم، فإنَّـه كان إذا حرَّم شـيئاً أتى بالبديـل المـشروع مقابـل ذلك الأمـر المُحَـرَّم؛ لأنَّه يعلـم أنَّ النُّفـوس ضعيفة، ومجبولـة على حـبِّ العـوض والبديل.

ومـن هـذا المنطلـق فـإنَّ البحـث السَّـديد مـن العـالم أو المـربي أو الباحـث لمِـا يكـون بديـلاً عـمَّا هـو مُتـاح ويُسـتطاع الوصـول إليـه بـأسرع الوسـائل وأدنى السُّـبل؛ فـإنَّ هـذا النَّـوع مـن البحـث يعتـبر مـن المشـاريع الإصلاحيَّـة وهـو مـن الـضَّرورة بمـكان وخاصَّـة في هـذا العـصر، الـذي تعـجُّ فيـه الفـوضى الفكريَّـة، والمتنوعـات الثَّقافيَّـة، وكلٌّ منهـا يضغـط بطـرف عـلى العقـول؛ فأمتنـا إذن تحتـاج لبدائـل كثـيرة في عـدَّة مضامـير ـ كهـذا المضـمار وهـو التغيـير والاحتجـاج الـذي نحـن بصـدد بحثـه- تكـون مفيـدة وهادفـة وشرعيّـة في الوقـت نفسـه فـلا تكـون حلـولاً مسـتوردة مـن بـلاد الكُفْـر، ولا بدائـل غـير شرعيَّـة مُحْدَثـة.

(١) سورة البقرة الآية (١٠٤).

والجدير بالتَّنبيه في هذا المعنى أنه كما لا يجوز استيراد وسائل الكُفَّار كبدائل أو الاستنجاد بالوسائل المحرَّمة والبِدْعِيّة؛ فإنه من باب أولى لا يجوز أسْلمة هذه الوسائل كما هو صنيع بعض الجماعات الحزبيَّة، فتجد عندهم بدائل ولكنَّها تبديل للتَّسميَّات دون الحقائق والمعاني!!: تجمهر إسلاميّ، ومسيرات إسلاميّة، وأناشيد إسلاميّة، بلْه ورقص إسلاميّ، وتمثيل إسلاميّ، فهذا كسابقه، بل أضلّ سبيلاً؛ لما فيه من تلبيس وافتراء على الإسلام، وافتيات على الله الذي حرَّم مثل هذه الوسائل[1].

ويمكن أنْ نستخلص مما سبق البدائل الإسلاميّة ـ بإيجاز ـ لهذه المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والثورات دون استقصاء لها لضيق المقام؛ فنذكُر منها:

١- الاستغفار والتَّوبة: ولست أبالغ لو قلت إنه أنفع البدائل على الإطلاق؛ ذلك أنَّ الحُكَّام الظَّلمة إنَّما تسلَّطوا على المسلمين بسبب ذنوبهم، ولهذا استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بحديث عبادة ابن الصامت أنَّه قال: خرج علينا رسول الله وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال رسول الله ﷺ: «خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التَّاسعة أو السَّابعة أو الخامسة»[2] على أنَّ ذنوب الرعيَّة سبب في

(١) ينظر: الحجج القويّة على أن وسائل الدَّعوة توقيفيَّة للشَّيخ عبدالسَّلام البرجس ص١٨.
(٢) صحيح البخاري باختلاف يسير في اللفظ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، برقم (٤٩).

فساد الرَّاعي وظُلمه، ولمّا وقعت فتنة الحجّاج وخرج النَّاس عليه ثبت الحسن البصريّ ثباتاً عظيماً وقال لهم[1]: إِنَّ الْحجَّاج عَذَاب الله فَلاَ تدافعوا عَذَاب الله بِأَيْدِيكُمْ وَلَكِن عَلَيْكُم بالاستكانة والتضرع فَإِن الله يَقُول: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾[2]وجاء عن كعب الأحبار أنَّه سمع رجلاً يدعو على الحجَّاج فقال: «لا تفعل إنَّكم من أنفسكم أُتيتم» [3].

٢- الاستقامة والتَّقوى: أعني استقامة الرَّعيَّة - وأُؤكِّدُ على كلمة: الرَّعِيَّة-؛ ذلك أنَّ هذا البديل هو في الحقيقة مربط الفرس والدَّواء الذي تعسّر على الحزبيِّين استساغَتُه وما هم بمُسْتَسيغيه؛ لأنَّه باختصار هو المعنى الوحيد لقول الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[4]، وهم لا يؤمنون بالتَّغيير لِماَ في أنفُسِهم التي أعياهم حملها على ما يُخالف هواها، إنَّما يُصدِّقون بسراب التَّغيير السِّياسيّ، وكأنّ الطّرطوشيّ رحمه الله سمع بهذه المقالة! فقال لهم: «لم أزل أسمع النَّاس يقولون: أعمالكم عُمّالكم كما تكونوا يولَّى عليكم»، إلى أن ظفرت به في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾[5][6].

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال ص٢٨٦.

(٢) سورة المؤمنون الآية (٧٦).

(٣) فيض القدير ١١٣/١.

(٤) سورة الرعد الآية (١١).

(٥) سورة الأنعام الآية (١٢٩).

(٦) سراج الملوك للطرطوشي ص١١٦.

وقال المحدِّث الألباني ﷺ في تعليقه على كلام شارح الطَّحاويَّة: «وفي هذا بيان لطريق الخَلاص من ظُلم الحُكَّام الذين هم «من جلدتنا ويتكلَّمون بألسنتنا» وهو أنْ يتوبَ المسلمون إلى ربِّهم، ويصحِّحوا عقيدتهم، ويربُّوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصَّحيح، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾، وإلى ذلك أشار أحدُ الدُّعاة المعاصرين بقوله: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم». وليس طريق الخلاص ما يتوهَّم بعض النَّاس، وهو الثَّورة بالسِّلاح على الحُكَّام بواسطة الانقلابات العسكريّة، فإنَّها مع كونها من بِدَع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص الشَّريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلابد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1][2].

٣- الدُّعاء لولاة الأمور بالصَّلاح: وقد جاء عن الفضيل ابن عياض ﷺ: «لو كانت عندي دعوة مستجابة لجعلتها في السُّلطان»، إذ بصلاح الحُكَّام يصلح النَّاس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وينبغي أن يُعْرف أنّ أولي الأمر كالسُّوق ما نفق فيه جُلب إليه، هكذا قال عمر ابن عبد العزيز، فإنْ نفق فيه الصِّدق والبرّ والعدل والأمانة جُلب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والجور والخيانة جُلب إليه ذلك»[3]، وتاريخ المسلمين ناطق بما للأسوة الطيبة في الحكّام من أثر في الأمّة، ففي

(١) سورة الحج الآية (٤٠).
(٢) العقيدة الطَّحاويَّة ص ٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٨/٢٨.

أيام عمر بن الخطاب شاع الزُّهد والتَّقَشُّف اقتداءً به وقد قيل:« النَّاس على دين ملوكهم» ورحم الله من قال:« ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك»[1].

٤- النَّصيحة للحُكَّام سِرًّا وبحِكْمة: ويدخل في ذلك مكاتبة ولاة الأُمور بالرَّسائل الخاصَّة؛ لحديث:« الدِّين النَّصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم» [2]؛ ولحديث عياض ابن غنم:« من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمرٍ فلا يُبْدِه له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيَخْلو به، فإن كان قَبِلَ منه فذاك، وإلا قد كان أدَّى الذي عليه» [3].

٥- تأليف الكتب في أحكام الملوك وآدابهم: وبيان واجباتهم تجاه رعيّتهم، وأحكام الإمامة ونحو ذلك، الهادفة لإصلاح الرَّاعي والرَّعِيَّة دون ذِكْرٍ للأسماء ودون طعنٍ في حُكَّام المسلمين.

٦- تأسيس قنوات وإذاعات ومواقع خاصّة بالإنترنت: هدفها بيان حقوق ولاة الأمور على رعيَّتهم، ونشر محاسن الأخلاق وبخاصّة أخلاق الرَّعيّة مع حاكمها مِن صبرٍ ودُعاء ونحو ذلك، كما يكون عمل هذه القنوات والمواقع الرَّدّ على دُعاة الفتن والخروج وبيان زيف شُبههم.

٧- الدَّعوة إلى الله: بتربية النَّاس وتعليم الكِتاب والسُّنَّة على سَنن السَّلف الصَّالح؛ فإن انتشار العلم حياة للرَّاعي والرَّعيّة، ومن تأمَّل في

(١) سراج الملوك للطرطوشي ص١١٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، برقم (٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠٩٦)، وصححه الألباني في: ظلال الجنة ٥٢١/٢.

سـيرة السَّـلف رأى عجبـاً مـن تأثُّـر الحـكَّام بالعلـم والعلـماء.

٨- التَّحـلِّي بمـكارم الأخـلاق: مـن ذلـك التَّحلِّي بالصَّـبر والرِّفـق والرَّحمة بالآخريـن، وإقامـة العـدل وغـير ذلـك؛ إذ الجـزاء من جنـس العمل.

٩- تنظيـم جلسـات ولقـاءات بـين العلـماء وأهـل الـرَّأي والمشـورة وبـين الحُـكَّام تُطـرح فيهـا همـوم الرَّعِيَّـة ومشـاكلهم في جـرأة أدبيّـة تحفـظ معهـا مكانـة الحاكـم وهيبتـه الشَّرعيّـة.

الحمد لله على ما أنعم ويسّر، فله الحمد أوّلاً وآخِرًا، أما بعد:

فقد تبيَّن من هذا البحث خطر هذه الوسائل العصرية في الضَّغط والتَّغيير، وحجم تدميرها للمجتمعات، فجاء هذا البحث نذيراً للمسلمين، كما أنه دعوة للباحثين للعناية بهذه المسائل بياناً لعوارها وكشفاً عن آثارها؛ لدرء الفتنة عن جميع بلاد المسلمين.

ومن أبرز نتائج هذا البحث ما يلي:

١- أهميّة دراسة وسائل الضَّغط والتَّغيير المعاصرة وبيان أحكامها وبخاصة في وقتنا الحاضِر.

٢- عظم منصب الحاكم وأهميّة موقعه في الشَّرع.

٣- أنّ مثل هذه الدِّراسات تعتبر تطبيقاً عمليّاً لمفهوم فقه الواقع، لا سيما وأنّ المخالفين للشَّرع في هذه المسائل من الغالين في هذا المصطلح.

٤- أنّ لمصطلح المظاهرات تعريفات عديدة وأنّ التّعريف المختار منها أنها: «خروج علنيّ لمجموعة من النّاس لتحقيق هدف مشترك كإسقاط النِّظام أو الضَّغط عليه للاستجابة لمطالب معيّنة، وقد ينتج عن ذلك الانجرار إلى نزاع مُسَلَّح عند ارتفاع سقف المطالب كإرادة إسقاط النِّظام».

٥- أن هنـاك ألفاظـاً ومصطلحـات سياسـيّة لهـا علاقـة قويّـة بلفـظ المظاهـرات، كـما أنّهـا في عمومهـا تهـدف لمقصـد واحـد.

٦- أنَّ علاقة المظاهرات بعمل الخوارج علاقةُ فرعٍ بأصل.

٧- أنَّ المظاهـرات نـوع مـن الخـروج عـلى وليِّ الأمـر -وإن كان خروجـاً قوليـاً-، فهـو كخـروج القَعَديـة، وأنَّه أشـدُّ مـن الخروج بالسَّـيف مِن وجـهٍ، لأنَّ حقيقـة الخـروج عنـد أهـل السُّـنَّة والجماعـة تشـمل الخـروج باللِّسـان والقول كـما تشـمل الخروج بالسَّـيف.

٨- أن الحكـمَ الشَّرعـيّ لهـذه المظاهـرات ونحوهـا مـن وسـائل الاحتجـاج العصريَّـة التَّحريـمُ.

٩- هناك بدائل شرعيّة متاحة تغني عن المظاهرات ونحوها.

وأما التَّوصيات فتتمثَّل فيما يلي:

١- يجـب العنايـة بفقـه السِّياسـة الشَّرعيّـة عمومـاً، والأنظمـة السِّياسـيّة المعـاصرة خصوصـاً.

٢- وجـوب العنايـة بالنَّاحيـة التَّطبيقيّـة المعـاصرة لفقـه السِّياسـة الشَّرعيّة، وبخاصـة النـوازل والمسـتجدات في هـذا الباب.

٣- تأليـف المزيـد مـن البحـوث في بيان عـوار هذه الوسـائل المشـؤومة، وبخاصّـة البحـوث الميدانيّـة العمليّـة في هـذا العـصر، وبحـوث مفـردة في التَّنصيـص عـلى البدائـل الإسـلامية لهـذه الظَّواهـر السَّـلبيّة المتَّبَـع فيهـا سَـنَن الكُفَّـار و المبتدَعـة.

٤- دراسة هذا الموضوع بالذَّات، وهو وسائل الضغط والتّغيير المعاصرة في ضوء مقاصد الشَّريعة؛ لإيقاف النَّاس على الحِكَم العظيمة للشَّرع في تحريم هذه الوسائل، ثمّ هذا أدعى للقبول عند العامّة.

٥- إثراء منصب السُّلطان أو الحاكم ببحوث علميّة للحاجة الماسَّة إلى ذلك.

٦- تفعيل علم القواعد الفقهيّة في مسائل القضاء والسِّياسة بدراسة الفروع القضائية والسِّياسيَّة المندرجة تحت كلّ قاعدة فقهيّة.

هذا والله أعلم، اللهم ارحم المسلمين وأَعِذْهم مِن شرور أنفسهم وسيئات أعمالهم، اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السُّفهاء منّا، ربنا واغفر لنا إنّك أنت الغفور الرَّحيم، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على خير البريّة وعلى آله وأصحابه.

فهرس الآيات

الآية	اسم السُّورة	رقم الآية
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾	البقرة	١٠٤
﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	البقرة	١٤٥
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	المائدة	٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾	النّساء	٥٩
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾	الأنعام	١٢٩
﴿ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ ﴾	التّوبة	٧٩
﴿ فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	يونس	٨٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾	الرّعد	١١
﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾	الحج	٤٠

﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾	المؤمنون	٧٦
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ ﴾	الجاثية	١٨
﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾	التّحريم	٤
﴿ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾	المنافقون	٤

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
أبغض النّاس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم	٥١
استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً	٥٤
أشرف النَّبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينة	٥٤
أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ	١٤
اعدل، هذه قسمة ما أريد بها وجه الله	٤٣
أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟	٢٦
إِنَّ الْحجَّاج عَذَاب الله فَلَا تدافعوا عَذَاب الله بِأَيْدِيكُمْ	٧٣
إنّ اليهود والنَّصارى لا يصبغون فخالفوهم	٥٢
إنّ بين يدي السَّاعة فتنًا كقطع اللَّيل المظلم	٥٥
إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ	٤٥
انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	٢٥
إنَّه لم يكن نبيّ قبلي إلا كان حقّاً عليه	٥٦
إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا	٢٣
إيّاكم والفتن؛ فإنّ اللّسان فيها مثل وقع السّيف	٥٥

الحديث أو الأثر	الصفحة
جاء رجل إلى النَّبيّ ﷺ فقال: أيّ الجهاد أفضل؟	٦١
خرج رسول الله ﷺ يوماً فزِعاً محمرّاً وجهه	٥٤
خرج علينا رسول الله وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر	٧٢
خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم	١٣
دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه	٢٤
الدِّين النَّصيحة	٢٥
ستكون فتن؛ القاعد فيها خير من القائم	٥٥
على المرء المسلم السّمع والطّاعة فيما أحبّ	١١
عليك السّمع والطّاعة، في عسرك ويسرك	١١
فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة	١١
قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارًا يُؤْذِينِي	٦٢
قعد الخوارج هم أخبث الخوارج	٤٥
قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى	١٣
كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن	٥٦
لا تفعل إنَّكم من أنفسكم أُتيتم	٧٣
لكلّ عمل شرة ولكلّ شرة فترة	٦٧
لما أقبلت عائشة مرَّت ببعض مياه بني عامر	٧٤
لو كانت عندي دعوة مستجابة لجعلتها في السُّلطان	٧٤

الحديث أو الأثر	الصفحة

ليس منّا من عمل بسنّة غيرنا ٥٢

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه ٥٣

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً ٢٥

من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله ٤٧

مَن تشبّه بقوم فهو منهم ٥٢

مَن كَرِه مِن أميره شيئاً فليصبرْ ٤٦

هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة ١٤

والذي نفسي بيده لا تذهب الدّنيا حتى يأتي على النّاس ٥٧

وَدِدْتُ أني كنت غُصناً رَطْباً ولم أَسِرْ مَسِيري هذا ٦٧

وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ٥٢

يا رسول الله ألسنا على الحقّ إن متنا وإن حيينا؟ ٦١

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ ١٢

يا نبيَّ الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء ١١

يوشك أن يملأ الله عزّ وجلّ أيديكم من العجم ٥٧

ـ الإبانة الكبرى، عبيد الله بن محمد، ابن بطة، دار الراية، ١٤٠٩هـ.

ـ اتّبـاع السـنن واجتنـاب البـدع، محمـد بـن عبدالواحـد، المقـدسي، دار ابن كثير.

ـ اتحـاف الجماعـة، حمـود بـن عبداللـه، التويجـري، دار الصميعـي، ١٤١٤هـ.

ـ إتحـاف المهـرة، أحمـد بـن عـلي، ابـن حجـر، مجمـع الملـك فهـد، ١٤١٥هـ.

ـ أجنحـة المكـر الثّلاثـة، عبـد الرحمـن بـن حسـن، الميـداني، دار القلـم، ١٤٢٠هـ.

ـ الأجوبَـةُ المفِيـدَة عَـنْ أَسـئِلَةِ المنَاهِـجِ الجَدِيـدَة، صَالـحِ بْـن فـوزان، الفَـوزَان.

ـ الأحـكام السُّـلطانيّة لأبي الحسـن عـلي بـن محمـد المـاورديّ، دار الحديـث - القاهـرة.

ـ إرواء الغليـل في تخريـج أحاديـث منـار السـبيل تأليـف محمـد نـاصر الديـن الألبـاني، المكتـب الإسـلامي - بـيروت، ط٢ ١٤٠٥هـ.

ـ أعـلام السُّـنّة المنشـورة في اعتقـاد الطائفـة النّاجيـة المنصـورة للشـيخ حافـظ بـن أحمـد الحكمـيّ، دار الزَّاحـم - الريـاض، ط١ ١٤٢٦هـ.

ـ اقتضـاء الـصِّراط المسـتقيم، أحمـد بـن عبدالحليـم، ابـن تيميـة، تحقيـق نـاصر عبـد الكريـم العقـل، دار عـالم الكتـب -بـيروت -لبنـان. ط٧ ١٤١٩هـ.

ـ الباعـث عـلى إنـكار البـدع والحـوادث، عبدالرحمـن بـن إسـماعيل، أبوشـامة، دار الهـدى، ١٣٩٨هـ.

ـ البدايـة والنهايـة إسـماعيل بـن عمـر بـن كثـير، ط١ ١٤٠٨هـ، إحيـاء الـتراث العـربي.

ـ بدائـع الصَّنائـع في ترتيـب الشَّرائـع، أبوبكـر بـن مسـعود، الكاسـاني، المكتبـة الحبيبيـة ١٤٠٩هـ.

ـ تاج العروس، محمد بن محمد، الزبيدي، دار الهداية.

ـ تحذيـر الشَّـباب مـن فتنـة الخـروج والمظاهـرات والإرهـاب، محمـد ابـن نـاصر، العرينـي.

ـ التَّعريفـات، عـلي بـن محمـد، الجرجـاني، دار الكتـب العلميـة، ١٤٠٣هـ.

ـ تفسـير القـرآن العظيـم، إسـماعيل بـن عمـر، ابـن كثـير، دار طيبـة، ١٤٢٠هـ.

ـ التَّمسُّـك بالسُّـنن، محمـد بـن أحمـد، الذَّهبـي، النَّـاشر الجامعـة الإسـلاميّة بالمدينـة.

ـ تهذيـب التَّهذيـب، أحمـد بـن عـلي، ابـن حجـر العسـقلاني، مطبعـة دائـرة المعـارف النظاميـة، ١٣٢٦هـ.

ـ تهذيـب اللغـة لمحمـد بـن أحمـد الأزهـري، تحقيـق محمـد عـوض، دار إحيـاء الـتراث العـربي - بـيروت - لبنـان، ط١ ٢٠٠١م.

التَّوقيـف عـلى مهـمَّات التَّعاريـف، عبـد الـرؤوف بـن عـلي، المنـاوي، عـالم الكتـب، ١٤١٠هـ.

ـ جامع البيان، محمد بن جرير، الطبري، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

ـ الجامـع المسـند الصحيـح المختـصر مـن أمـور رسـول اللـه ﷺ وسـننه وأيامـه تصنيـف محمـد بـن إسـماعيل البخـاري، تحقيـق محمـد زهـير ابـن نـاصر النـاصر، دار طـوق النجـاة، ط١ ١٤٢٢هـ.

ـ الجامـع لأحـكام القـرآن، محمـد بـن أحمـد، القرطبـي، دار الكتـب المصريـة.

ـ الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشَّريعة الإسلاميّة، ندوة الحسبة.

ـ حكم المظاهرات في الإسلام، أحمد سليمان أيوب.

ـ حكم المظاهرات والإضرابات، نعمان بن عبدالكريم، الوتر.

ـ الحكـم عـلى الـشيء فـرع عـن تصـوره، محمـد أمـان، جامـي، مجلـة الجامعـة الإسـلامية، العـدد٥٥.

ـ حليـة الأوليـاء، أحمـد بـن عبداللـه، الأصبهـاني، دار الكتـاب العـربي، ١٤٠٥هـ.

ـ خزانـة الأدب، عبـد القـادر بـن عمـر، البغـدادي، مكتبـة الخانجـي، ١٤١٨هـ.

ـ الـدُّرر السّـنيّة في الأجوبـة النّجديّـة لعلـماء نجـد الأعـلام، جمـع وتحقيـق عبـد الرحمـن بـن محمـد بـن قاسـم، ط٦ ١٤١٧هـ.

ـ دلائل النّبوة، أحمد بن الحسين، البيهقي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

ـ دور الاجتهاد في تغيّر الفتوى، عامر بن عيسى، اللهو.

ـ سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين، الألباني، مكتبة المعارف _ الرياض، ط١ ١٤١٥هـ.

ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين ، الألباني، دار المعارف-الرياض، ط١ ١٤١٢هـ.

ـ السُّنّة لابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة بتخريج السُّنة بقلم محمد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، أبوداود ، المكتبة العصرية.

ـ سنن الترّمذي، محمد بن عيسى، الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي-مصر، ط٢ ١٣٩٥هـ.

ـ السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين أبي بكر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط٣ ١٤٢٤هـ.

ـ السُّنن الكبرى، أحمد بن شعيب، النسائي، مؤسسة الرسالة.

ـ السِّياسة الشّرعيّة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، طبعة وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد - المملكة

العربيّـة السّـعوديّة، ط١ ١٤١٨هـ.
ـ سير أعلام النُّبلاء، محمد بن أحمد، الذهبي، مؤسسة الرسالة.
ـ السَّيل الجرَّار، محمد بن علي، الشوكاني، دار ابن حزم.
ـ شرح العقيـدة الطحاويّـة، محمـد بـن عـلاء الديـن، ابـن أبي العـز، دار السـلام، ١٤٢٦هـ.
ـ شـعب الإيمـان تصنيـف أحمـد بـن الحسـين بـن عـلي البيهقـي، تحقيق د. عبـد العـلي عبـد الحميد، مكتبـة الرشـد - الريـاض، ط١ ١٤٢٣هـ.
ـ الصِّحاح، إسماعيل بن حماد، الجوهري، دار العلم للملايين.
ـ صحيح أشراط السّاعة، عصام موسى، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.
ـ صحيـح الجامـع الصّغـير، محمـد نـاصر الديـن، الألبـاني، المكتـب الإسـلامي.
ـ ضعيـف الجامـع الصغـير وزيادتـه تأليـف محمـد نـاصر الديـن الألباني، طبعـة المكتب الإسـلامي.
ـ ضوابـط المظاهـرات، أنـس بـن مصطفـى، مجلـة جامعـة دمشـق، العدد الأول.
ـ طلبة الطلبة، عمر بن أحمد، النسفي، المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.
ـ عـصر الخلافـة الراشـدة محاولـة لنقـد الروايـة التاريخيـة وفـق منهـج المحدثـين تأليـف أكـرم ضيـاء العمـري، مكتبـة العبيـكان.
- عـون المعبـود ومعـه حاشـية ابـن القيـم تهذيـب سـنن أبي داود وإيضاح عللـه ومشـكلاته، محمـد أشرف، العظيـم آبـادي، دار الكتـب العلميـة - بـيروت، ط٢ ١٤١٥هـ.

ـ غياث الأُمم في التياث الظُّلم لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ، إمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢ ١٤٠١هـ.

-فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية.

ـ فتح الباري، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

ـ فتح القدير، محمد بن علي، الشوكاني، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.

ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي تأليف محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي ، تحقيق علي حسين، مكتبة السُّنّة-مصر، ط١ ١٤٢٤هـ.

ـ الفتن، نعيم بن حماد، المروزي، مكتبة التوحيد، ١٤١٢هـ.

ـ لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور، دار صادر، ١٤١٤هـ.

ـ مجمع الزوائد تصنيف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ.

ـ مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ـ مجموع فتاوى ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله، ابن باز.

ـ المحرَّر الوجيز، عبد الحقّ بن غالب، ابن عطية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

ـ مختار الصّحاح، محمد بن أبي بكر، الرازي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

ـ مسـائل الإمـام أحمـد، سـليمان بـن الأشـعث، أبـوداود، مكتبـة ابـن تيميـة، ١٤٢٠هـ.

ـ المسـتدرك على الصحيحين تصنيف الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤١١هـ.

ـ المسـند الصحيـح المختـصر بنقـل العـدل عـن العـدل إلى رسـول اللـه ﷺ تصنيـف مسـلم بـن الحجـاج بـن مسـلم القشـيريّ النيسـابوريّ، تحقيـق محمـد فـؤاد عبـد الباقـي، دار إحيـاء الـتراث العـربي - بـيروت- لبنـان.

ـ المسند، أحمد بن حنبل، الشيباني، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

ـ مصبـاح الزُّجاجـة، أحمـد بـن أبي بكـر، البوصـيري، تحقيـق محمـد المنتقـى الكشـناوي، دار العربيـة -بـيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ.

ـ مظاهـر التَّشـبُّه بالكفَّـار في العـصر الحديـث، أشرف بـن عبـد الحميـد، بارقعان.

ـ المعجـم الكبـير، سـليمان بـن أحمـد، الطـبراني، مكتبـة ابـن تيميـة، ١٤١٥هـ.

ـ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

ـ معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، دار النفائس، ١٤٠٥هـ.

ـ المغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

ـ مقاييس اللُّغة، أحمد بن فارس، القزويني، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

ـ المنتقى من منهاج الاعتدال، محمد بن أحمد، الذهبي.

ـ المنهـاج شرح صحيـح مسـلم بـن الحجـاج تأليـف أبي زكريـا يحيـى ابـن شرف النّـوويّ، دار إحيـاء الـتراث العـربيّ - بـيروت، ط٢ ١٣٩٢هـ.

ـ النّبـوات، أحمـد بـن عبـد الحليـم، ابـن تيميـة، أضـواء السـلف، ١٤٢٠هـ.

ـ النَّقـض عـلى مجـوزي المظاهـرات، عبدالعزيـز بـن محمـد، السـعيد، دار السـنة، ١٤٣٢هـ.

- النونية ، محمد بن أبي بكر ، ابن القيم ، مكتبة ابن تيمية.

الموضوع	الصفحة
مقدّمة البحث	٥
خطة البحث	٨
التمهيد، وفيه أربعة مطالب:	٨
المطلب الأوّل: وجوب السّمع والطّاعة لوليّ الأمر في غير معصية	١٠
المطلب الثّاني: تعريف المظاهرات لغة واصطلاحاً	٨٢
المطلب الثّالث: في الألفاظ ذات الصِّلة	٢٣
المسيرة	٢٣
الاعتصام	٢٣
المهرجانات	٣٣
الإضراب	٤٣
وسائل الاحتجاج والتَّغيير	٤٣
العصيان المدني	٦٣
المطلب الرّابع: علاقة المظاهرات بعمل الخوارج وعمل البغاة	٣٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الأوّل: التّكييف الفقهيّ للمظاهرات	٤٠
الخوارج القعديّة أخطر فِرَق الخوارج	٤٤
المبحث الثّاني: حكم المظاهرات	٤٩
المطلب الأوّل: الحكـــم الشـــرعيّ للمظـاهـــرات عنـد أهـ السُّنَّة والجماعة	٤٩
المطلب الثّاني: أدلَّة المانعين للمظاهرات	٥٠
المطلب الثَّالث: شُبهات المخالفين لأهل السُّنّة	٦٠
المبحث الثّالث: البدائل الإسلامية عـن المظاهرات ونحوهـا مـ وسائل الضغط والتّغيير المعاصرة	٧١
الاستغفار والتَّوبة	٧٢
الاستقامة والتَّقوى	٧٣
الدُّعاء لولاة الأمور بالصَّلاح	٧٤
النَّصيحة للحُكَّام سِرًّا وبحِكْمة	٧٥
تأليف الكتب في أحكام الملوك وآدابهم	٧٥
تأسيس قنوات وإذاعات ومواقع خاصّة بالإنترنت	٧٥
الدَّعوة إلى الله	٧٥
التَّحلِّي بمكارم الأخلاق	٧٦
تنظيم جلسات ولقـــاءات بين العلماء وأهل الرَّأي والمشـورة وبي الحُكَّام	٧٦

الموضوع الصفحة

الخاتمة ٧٧
فهرس الآيات ٨٠
فهرس الاحاديث ٨٢
فهرس المصادر والمراجع ٨٥
فهرس الموضوعات ٩٣